جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون اداري

من إعداد الطالبين
تحت إشراف الدكتورة:

مخلوفي رابح **قادري نسيمة**

مشروب زهوة

لجنة المناقشة:

الأستاذ جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....رئيسا

د/ قادري نسيمة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية**.....مشرفا**

الأستاذ جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل

نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان، إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

لاسيما الأستاذة المشرفة" د. قادري نسيمة "على قبولها الإشراف على هذه المذكرة

وعلى ملاحظاتها القيمة، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد وأرشدنا وأسدى لنا النصيحة والمعرفة التي مكنتنا من الوصول إلى مبتغانا في انجاز هذا البحث والاجتهاد في موضوع الدراس

كما نقدم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة هذا البحث.

إهداء

لله الذي وفقني ونور قلبي بالعلم والمعرفة، فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك

وعظيم سلطانك، وصلى الله على خير الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وغمرتني بحبها وحنانها وأنارت درب حياتي بدعائها

أمي الحبيبة.

من كان سندي وعوني وقدوتي ورباني على الفضيلة والأخلاق وحب الخير، رمز العطاء

أبي الغالي.

إلى من تربيت وكبرت بينهم إخوتي الأعزاء.

إلى أصدقائي الذين شاركوني في سبيل العلم.

رابح.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من عمل بكد في سبيلنا وعلمنا سبيل الكفاح وأوصلنا إلى ما نحن عليه أبي العزيز" **أرزقي"** أدامه الله لنا وحفضه ورعاه.

إلى من ربتنا وأنارت دربنا وأفنت حياتها من أجلنا **"جميلة"** أغلى ما في الوجود أدماها الله دائما بيننا.

إلى روح جدي **"بوجمعة" "أمزيان "**، وجدتي **"جوهرة"** رحمهم الله.

إلى جدتي" **لويزة"** أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي **"ياسمين"**، **"إكرام "**، **"مريم "** يا أحلى شيء في حياتي

إلى كل الأقارب والأحباء دون استثناء.

إلى من قضينا معهم أحلى اللحظات وعشنا معهم أجمل الأوقات الأصدقاء والزملاء كل واحد باسمه.

زهوة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ص الصفحة

ص. ص من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

L.G.D.J Librairie Général de Droit et de Jurisprudence

P page

Pp de la page à la page

مقدمة

مقدمة

تحتل فكرة النظام العام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري، نظرا لأهميته في حماية المجتمع بناءا على ما يحدده التشريع، حيث تعمل الدولة على كفالة الأمن والاستقرار، وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم الأساسية بحرية دون الإخلال بالنظام العام.

يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام، إلا أن هناك ظروف استثنائية تمس بالحقوق والحريات العامة للأفراد، وقصد قيام سلطات الضبط الإداري بوظيفتها، قد لا تستند للقانون لمواجهة الخطر الذي يخل بالنظام العام نظرا للظرف المفاجئ[1].

اختلف كل من الفقه في إعطاء تعريف دقيق للضبط الإداري نظرا للمرونة التي تتميز بها هذه الوظيفة، لكنهم أجمعوا حول الهدف منه وهو حماية وصيانة النظام العام[2]، فقد عرفه الفقيه **André de laubadére** الضبط على أنه:" مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الافراد من أجل ضمان حفظ النظام العام"[3].

وأيضا عرفه الفقيه **أبو زيد فهمي** بأنه: "عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد من ناحية أو عدة نواحي من حياة البشرية"[4].

كما عرفه **Charles debbach** بأنه: نوع من أنواع التدخل في الأنشطة الخاصة لصيانة النظام العام[5]

تنحصر أغراض الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام في الدولة من خلال الحفاظ على عناصره التقليدية والحديثة بالاعتماد على الوسائل القانونية بإصدار لوائح الضبط الفردية والوسائل البشرية باستخدام القوة المادية عند الاقتضاء[6].

---

[1] **يامة إبراهيم**، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 01، المركز الجامعي لتامنغست-الجزائر، 2012، ص113.

[2] **مقدود مسعودة**، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بكرة، 2017، ص10

[3] **Yves Gaudement**, Traité de droit administratif, 16 éditions, tom 2, L.G.D.J, delta, paris, 2002, p 721.

[4] **مصطفى أبو زيد فهمي**، القانون الإداري، مكتبة الدار الجامعية، مصر 1993، ص 160.

[5] **Charles Debbach,** droit administratif, paris, 1969, p 235.

[6] **عبد المنعم بن أحمد**، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 08، جامعة الجلفة، دون سنة النشر، متوفرة في الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64106 ، تم الاطلاع عليها يوم 2021/06/19.

تكمن أهمية هذا الموضوع في تكليف الجماعات الإقليمية في ممارسة سلطات الضبط الإداري عامة وبالأخص يمارسها كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما من الهيئات اللامركزية الأقرب إلى المواطنين لتلبية متطلباتهم والحفاظ على النظام العام لضمان استقرارها.

كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد الاختصاصات الممنوحة للجماعات الإقليمية في صيانة النظام العام بإتباع وسائل وحدود الضبط الإداري.

اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في طبيعة التخصص الذي ندرس فيه المتمثل في القانون الإداري، وصلته المباشرة بمجال اهتمامنا بموضوع الجماعات الإقليمية، والرغبة في التعمق أكثر في معرفة سلطات الإدارة المحلية في حفظ النظام العام، ولأسباب موضوعية تتمثل فيكون موضوع الدارسة متصل اتصالا وثيقا بالحياة اليومية للأفراد وأكثرها تأثيرا على حقوق وحريات الأفراد كذلك سعينا لإبراز دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصهم في مجال حفظ النظام العام.

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على مختلف الصلاحيات التي يتمتع بها كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام، كذلك إظهار مختلف الوسائل القانونية المساعدة للجماعات الاقليمية في تأدية مهامها فيمارسه الضبط الإداري.

على الرغم من استكمال الدراسة العلمية لهذا الموضوع، إلا أنه لا يمكن أبدا تصور وجود دراسة علمية خالية من العراقيل والصعوبات، وبخصوص العراقيل التي وجهتنا: الوضع الراهن التي تمر به سائر دول العالم المتمثل في جائحة كرونا-**covid19**- والذي من جرائه واجهتنا صعوبات في التنقل إلى مختلف الجامعات والمكتبات الوطنية لجمع المراجع، قلة هذه المراجع مما دفعنا إلى الاكتفاء بالبحث في مختلف النصوص القانونية للبلدية، وكذا أن مختلف المراجع التي بين أيدينا تتشابه من حيث الموضوع والمفردات والتي لم تأتي بشيء جديد لكي نستطيع التعمق أكثر في الدراسة وأن نقارن بعضهما بالبعض الآخر، ضف إلى ضيق الوقت الذي لم يكن في صالحنا لدراسة هذا الموضوع بشكل وافي.

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على:

-**المنهج الوصفي:** من خلال استقرائنا لمجموعة من النصوص القانونية الواردة في قانون البلدية والولاية وكذا القوانين التنظيمية في التشريع الجزائري.

المنهج التحليلي: التي حاولنا من خلالها تحليل النصوص القانونية واستخلاص مختلف الأليات الممنوحة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة مهام الحفاظ على النظام العام.

المنهج المقارن: اعتمدنا على هذا المنهج من خلال مقارنة بعض النصوص القانونية.

من خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في الحفاظ على النظام العام؟**

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا بحثنا هذا إلى تقسيم ثنائي وفق خطة تتكون من فصلين:

تناولنا في الفصل الأول توسيع اختصاصات الولاية والبلدية في الحفاظ على عناصر النظام العام حيث تطرقنا من خلاله إلى اضطلاع الولاية بمهمة الحفاظ على النظام العام ثم تكليف البلدية في الحفاظ على النظام العام.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه حدود ووسائل الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام حيث تطرقنا فيه إلى حدود سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام، ووسائل الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام.

الفصل الأول

توسيع اختصاصات الولاية والبلدية في الحفاظ على عناصر النظام العام

توسيع اختصاصات الولاية والبلدية في الحفاظ على عناصر النظام العام

تعتبر حماية المجتمع في نظامه الداخلي من واجبات السلطة العامة ومن أقدم واجبات الدولة الحديثة، حيث تقوم به بحكم الضرورة، واستنادا الى وظيفتها المفترضة[7]، وتتمثل هذه الوظيفة في الضبط الإداري، والهدف منه هو حماية النظام العام في المجتمع ومنع انتهاكه وما يؤدى إلى الإخلال به[8].

وبهدف تحقيق غاية النظام العام تم تحديد هيئات الضبط الإداري على مستوى المركزية في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء، وعلى المستوى المحلي يمارسه كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

الأساس القانوني لاضطلاع الولاية بمهمة الحفاظ على العام وفي هذا الفصل سنركز دراستنا على (**مبحث أول**)، وأيضا تكليف البلدية بمهمة الحفاظ على النظام على النظام العام (**مبحث ثان**).

المبحث الأول:

اضطلاع الولاية بمهمة الحفاظ على النظام العام

تعتبر الولاية هيئة مختصة في ممارسة الضبط الإداري على المستوى المحلي، ولقد كلف الوالي كونه ممثلا للولاية، بالمحافظة على النظام العام حيث نصت المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 على أن: **"الولي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".**

بغرض قيام الوالي بمهامه، وضع له القانون مصالح الأمن تحت تصرفه قصد تطبيق قرارته التي يتخذها أثناء ممارسته سلطاته الضبطية[9]، كما تزداد صلاحيات الوالي في الحالات الاستثنائية لإمكانية تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لحماية الأشخاص والممتلكات[10].

يتمتع الوالي بمجموعة من الاختصاصات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام، سوآءا في عناصره التقليدية (**مبحث أول**)، أو عناصره الحديثة (**مبحث ثان**).

المطلب الأول

اختصاصات الوالي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام

---

[7] **مرسي حسام**، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2011، ص103.
[8] **عشي علاء الدين**، مدخل قانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2012، ص193.
[9] أنظر المادة 118 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفيري سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.
[10] أنظر المادة 116، مرجع نفسه.

للوالي صلاحيات واسعة لحماية الأشخاص والممتلكات وهذا في إطار المحافظة على النظام العام وعناصرها التقليدية المتمثلة في الأمن العام (**فرع أول**)، الصحة العامة (**فرع ثان**)، والسكينة العامة (**فرع ثالث**).

الفرع الأول

مهمة الوالي في تحقيق الأمن العام

يعنى بالأمن تحقيق الاستقرار والنظام وحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد خطر الجرائم والاعتداءات، واتخاذ الإدارة كافة الإجراءات لحمايتهم في مواجهة المخاطر والكوارث كالفيضانات والحرائق والعواصف وانهيار المباني[11].

يعد الوالي السلطة الوحيدة في نطاق ولايته باعتباره ممثلا فيها في ممارسة الضبط الإداري، وذلك قصد الحفاظ على النظام العام وبالأخص الأمن العام، ولتنفيذ الوالي قراراته في إطار المهام التي وردت في المواد 112 ءالي117 من قانون الولاية 12-07، وضعت تحت تصرفه مصالح الأمن[12].

ونظرا أن قانون الولاية 12-07 لم يفصل في دور الوالي في الحفاظ على النظام العام في حين نجد أن المرسوم 83-373[13] حدد سلطات ومجالات تدخل الوالي للحفاظ على النظام العام في مجال المظاهرات (**أولا**)، ومجال الصيد (**ثانيا**)، ومجال تنظيم المرور (**ثالثا**).

أولا: في مجال الاجتماعات والمظاهرات

يعد حق التجمع أو التظاهر السلمي من ضمن أهم الحقوق التي كفلتها جل المواثق والاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري كرس هذا الحق بناءا على ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر[14].

ولقد عرفت المادة 15 من قانون 89-28 المتعلق بالجمعيات والمظاهرات انها تتمثل في: **"المواكب أو الاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها ".**

كما تطرق الدستور إلى أن حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارس بمجرد التصريح بهما ويحدد القانون الشروط وكيفية ممارستها[15].

---

[11] **مرسي حسام**، مرجع سابق، ص105.

[12] انظر المادة 114، والمادة 118 من قانون الولاية 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[13] مرسوم رئاسي رقم 83-373، مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، الصادرة في 31 ماي 1983.

[14] **بوطيب بن ناصر**، "الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة دفاتير السياسة والقانون، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016، ص619.

[15] أنظر المادة 52 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483مؤرخ في07 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،

من خلال نص المادة يتبين لنا أن ممارسة هذه الأنشطة يحتاج لترخيص، ولقد منح للوالي صلاحية منح الترخيص أثناء المطالبة به، أما في حالة الاخلال بالنظام العام يحق له منع ممارستها وهذا ما تضمنته المادة 06 مكرر من قانون 91-19[16].

ثانيا: في مجال الصيد

تمتلك الجزائر ثروة حيوانية غنية ومتنوعة مرتبطة بشروط طبيعية مناسبة، غير أن الانقراض التدريجي لبعض أصناف هذه الحيوانات وتقلص الموارد المائية، أدى بالسلطات الجزائرية إلى اصدار قانون الصيد وتنظيمه.

جاء قانون الصيد 04-07[17]الذي يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بالصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية وترقيتها وتنميتها، كما يمنع كل صيد أو نشاط خارج المناطق والفترات المنصوص عليها[18].

حفاظا على هذه الثروات فإن المشرع الجزائري أعطى للوالي مسؤولية الرقابة على عمليات الصيد ومنح له سلطة منح الترخيص المتعلقة بهذه العمليات في حدود إقليم ولايته، ولتحقيق هدف الأمن العام، وهذا ما جاء في نص المادة 08 من قانون 04-07 المتعلق بقواعد ممارسة الصيد:

" تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها بقرار من الولي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب".

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-442 الذي يحدد شروط الصيد على:

"يقرر الوالي ما يأتي:

- **فترات الصيد في إطار ما حددته أحكام المادة 06 أدناه.**
- **مختلف أنواع الطرائد المرخص بها.**
- **عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم صيد وكل منطقة صيد".**

كما أن الوالي يوقع على قرار موسم الصيد ثلاثين يوما على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد، الذي نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-442[19]الذي يحدد شروط ممارسة الصيد.

ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد54، صادر في 16 سبتمبر 2020.

[16]قانون رقم 91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62، الصادر في03 ديسمبر 1991.

[17]قانون رقم04-07، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد51، صادر في 15 أوت 2004.

[18]**بناصر يوسف**، "قانون الصيد وحماية الثروة القنصية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، جامعة محمد أحمد، وهران 2، 2020، ص 98.

[19]مرسوم تنفيذي رقم 06-422، مؤرخ في 02 ديسمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد79، صادر في 06 ديسمبر 2006.

ثالثا: مجال تنظيم المرور لتحقيق الأمن

يمتلك الوالي باعتباره ضابط شرطة إدارية، صلاحيات اتخاذ كافة التدابير الأمنية من أجل حفظ سلامة الأشخاص عبر الطرق الولائية استنادا لقانون المرور رقم 17-05[20]، وهذا حسب المادة 27 التي منحت للوالي صلاحيات إقامة الممهلات حيث نصت على:

"تشكل الممهلات وسائل مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك.
يجب أن توضع بمعايير محددة ومقاسات عبر التراب الوطني.
يخضع وضع ممهلات وأماكن اقامتها لرخصة مسبقة من الوالي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
يحدد استعمال الممهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكن إقامتها عن طريق التنظيم".

وجاء في المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم04-381 المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرقات، الذي منح للوالي صلاحيات إصدار قرارات ضبطية لتنظيم وقوف المركبات وضبط حركة النقل والمواصلات داخل إقليم الولاية[21].

الفرع الثاني

مهمة الوالي في توفير السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة توفير الراحة والهدوء في الطرقات والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو منع مظاهر الإزعاج والمضايقات[22]، وهذا لوقاية الناس من الضوضاء والصخب المنبعثة من مكبرات الصوت وآلات التنبيه في المركبات، وأصوات الباعة المتجولين والمصانع[23].

تظهر سلطات الوالي في المحافظة على السكينة العمومية كممثل للولاية، في العديد من المجالات التي ينظمها القانون كتنظيم المظاهرات (**أولا**)، تنظيم المرور(**ثانيا**)، تنظيم النشاطات الصناعية والتجارية (**ثالثا**).

أولا: مجال تنظيم المظاهرات

حفاظا على السكينة العمومية منح المشرع الوالي عدة صلاحيات وهذا بهدف الحفاظ على النظام العام، وباعتبار أن المظاهرات والتجمعات تمس بالسكينة العمومية فيمكن للوالي التدخل من خلال

---

[20]قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، معدل ومتمم بقانون رقم 09-03، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 45، صادر في 29 جويلية 2009، معدل ومتمم بقانون رقم 17-05، مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 10، صادر في 22 فيفري2017.

[21]أنظر المادة 92 من مرسوم تنفيذي رقم 04-381، مؤرخ في28نوفمبر 2004، يتعلق بتحديد قواعد المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد76، صادر في 28 نوفمبر،2004.

[22]**عشي علاء الدين**، مرجع سابق، ص194.

[23]**هاني علي الطهراوي**، القانون الإداري، (ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص240.

بعض القوانين وهذا تفاديا للنتائج المترتبة على تجمع الأشخاص أو المظاهرات أو مخالفتها على السكينة العمومية[24].

لقد أجاز المشرع للوالي منح تراخيص للقيام بالمظاهرات العمومية حفاظا على السكينة العامة، كما له صلاحية منع اجتماع، اذ تبين أنه يشكل خطر للنظام العام[25]، ويمكن للوالي أن يغير مكان الاجتماع وذلك لحسن سير المظاهرة من حيث النظافة والأمن والسكينة، خلال 24 ساعة من إيداع التصريح بالمظاهرة[26]، كما له تغيير مسار المظاهرة للسير العادي لها[27].

وباعتبار أن الأجهزة الصوتية المزعجة التي تستعمل في المظاهرات تؤثر على راحة وسكينة المواطنين، وضعت ضوابط بشأنها تتمثل في الحصول على رخصة من الوالي لاستعمالها وتركيبها[28].

ثانيا: مجال تنظيم المرور لتوفير السكينة العامة

إن زيادة وسائل النقل بمختلف أنواعها، أدى إلى زيادة مستوى الضجيج على الطرق وداخل المدن، ومصدره محركات المركبات[29]، وهذا يؤدى إلى حرمان الأفراد من التمتع بالهدوء والسكينة، والراحة في أماكن التي يشتغلونها[30].

يتدخل الوالي في المحافظة على السكينة العمومية، في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها في منع استعمال الأبواق ويشير إلى وجود أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإنارة المتقطعة، ولا يجوز استعمال المنبهات إلا في حالة الضرورة القصوى في التجمعات السكنية[31].

كما أكدت المادة 45 من المرسوم التنفيذي 03-410 المحدد لمستويات القصوى للانبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج الصادر عن استعمال السيارات على عدم تجاوز الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة التي تنفثها السيارات، وكذا الضجيج الذي تحدثه المستويات المحددة عن طريق التنظيم[32].

ثالثا: تنظيم النشاطات الصناعية والتجارية

---

[24] **فتان صبرينة**، صلاحية الوالي في مجال الحفاظ على الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص114.

[25] أنظر المادة 06 مكرر من قانون رقم 91-19، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، مرجع سابق.

[26] أنظر المادة 06، مرجع نفسه.

[27] أنظر المادة 18، مرجع نفسه.

[28] أنظر المادة 20مكرر 2، والمادة 20 مكرر 3، مرجع نفسه.

[29] **أونزق عائشة –بوخلوة كلثوم**، المحافظة على السكينة العمومية وتطبيقاتها في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2019، ص 6.

[30] **دايم بلقاسم**، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2004، ص 167.

[31] أنظر المادة 31 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

[32] أنظر المادة 45 من مرسوم تنفيذي رقم 03-410، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى للانبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 08، صادر في 09 نوفمبر،2003.

يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري، القضاء على الأنشطة التجارية والصناعية التي تنشط داخل المدن والقرى، التي لا تلتزم بمواعيد العمل وعدم ملائمة موقعها التي يقام فيها النشاط والمخالفة للقانون.

يتدخل الوالي وفق المرسوم 12-111[33]المحدد لشروط وهيئات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية من أجل ضبط النشاط التجاري، ويظهر هذا في المادة 19 منه: **" تمنع ممارسة كل نشاط تجاري بالجملة في محيط السوق عل مستوى الأرصفة ويعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به".**

كما يختص أيضا بتحديد أو ممارسة النشاط التجاري داخل أسواق الجملة وهذا ما تضمنته المادة 23 من المرسوم 12-111 حيث نصت على: **"تحدد أيام وكذا مواقيت فتح وغلق أسواق الجملة المذكورة بقرار من الوالي المختص إقليميا.**

يمكن تكييف هذه الأوقات وفقا للأشكال نفسها حسب الفصول والمناطق".

أخضع المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية إلى الحصول المسبق على رخصة من طرف الوالي المختص إقليميا[34].

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب استعمال المحركات كورشات إصلاح وصيانة السيارات والآلات ذات المحرك إذا كانت تفوق مستواها الحدود المضبوطة أن يضع معدات لكبح الضجيج لتجنب إحراج السكان والإضرار بصحتهم[35].

الفرع الثاني

مهمة الوالي في المحافظة على الصحة العامة

يقصد بالصحة العامة حماية المواطنين ووقايتهم من الأمراض والمخاطر التي من شأنها أن تمس بصحتهم، وهذا من خلال اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تسعى إلى محافظة على صحة الأفراد[36]، حيث تعتبر العنصر الثالث للنظام العام ويشمل مجالها كل ما يتعلق بالصحة العمومية، وباعتبارها إحدى القطاعات الحيوية في الدولة[37]، وأشار إليها المشرع الجزائري في المادة 62 من الدستور

---

[33]مرسوم تنفيذي رقم12-111، مؤرخ في 06 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر 14 مارس 2012.

[34]أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31ماي 2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

[35]أنظر المادة 06 من مرسوم رقم تنفيذي رقم 93-184، ينظم اثارة الضجيج، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 50، صادر في 28 جويلية 1993.

[36]**نواف كنعان**، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1993، ص282.

[37]**رشيش انفال، فرانسيس وفاء**، الضبط الاداري في قانون الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعناعة، خميس مليانة، 2019، ص 37.

على: **"تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية".**

فباعتبار الوالي قمة الضبط الإداري على مستوى الولاية فهو مكلف بتوفير القواعد العامة والشروط الملائمة لضمان صحة المواطنين[38]، ويبرز دور الوالي في المحافظة على مجال الصحة كممثل الولاية والدولة من خلال قانون الولاية 12-07 في المادة 119[39]، كما يتعين على الوالي صلاحية تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على الأمراض في أصلها[40].

أولا: الرقابة على صحة الأغذية

يقع على عاتق السلطة العامة المحافظة على الصحة العامة للمواطنين من خلال فرض الرقابة على مدى جودة وصلاحية الأغذية المستوردة، وتوعية المواطنين على الحرص على عدم عرضها للفساد، وحمايتها من الجراثيم وحفضها داخل أماكن محمية ومبردة، خاصة الأغذية سريعة التلف والفساد كاللحوم والأسماك والحليب وغيرها[41].

وعلى هذا الأساس يمكن للوالي أن يصدر لوائح يمنع فيها تعريض الأغذية بما في ذلك المأكولات لتلوث ومنع بيع بعض السلع في الطرقات والهواء الطلق دون اتخاذ إجراءات الصحية اللازمة، كما يمكن له القيام ببعض النشاطات التي تساعد على منع انتشار الأمراض والأوبئة[42].

تتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع مصالح الصحة على رصد ومراقبة ومدى احترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية[43].

ثانيا: الوقاية من الأوبئة ومكافحتها

تهدف سلطات الضبط الإداري إلى تطبيق مبدأ الوقاية خير من العلاج من خلال اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية المواطنين من تعرضهم للأمراض والأوبئة المنتشرة.

---

[38] **كريمة جابر**، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة،2015، ص59.

[39] أنظر المادة 119 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[40] أنظر المادة 35 من قانون رقم18-11 مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02، مؤرخ في30 أوت 2020.

[41] **موقاي بناني أحمد**، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، اختصاص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014، ص59.

[42] **بوعناني مختارية، خديمي رقية**، دور الجماعات المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسير وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة-د-مولاي طاهر، سعيدة،2017، ص84.

[43] أنظر المادة 107من قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، مرجع سابق.

أشار المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 85-05[44]في المادة 26 إلى تعريف مكافحة الأوبئة بأنها: **"مجموعة الأعمال التي تستهدف عوامل البيئة ذات التأثير السلبي على الإنسان؛ قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها، كذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سلمية في الحياة والعمل".**

للحد من انتشار الأمراض والأوبئة يتدخل الوالي عبر سلطاته الواسعة إلى المحافظة على الأمن الصحي من خلال إنشاء شبكات محلية مختصة في مراقبة صحة الحيوانات البرية للوقاية من الأمراض الوبائية والكشف عنها، وهذا تحت إشراف الوالي الذي له سلطة منح رخصة الصيد وهذا ما تضمنته المادة 71[45]من قانون 04-07، يتعلق بقواعد المتعلقة بممارسة الصيد.

كما ألزم الوالي بالمحافظة على نظافة المحيط ومكافحة كل أشكال التلوث لاتخاذ تدابير النقاوة والنظافة والقضاء على مختلف اسباب الأمراض الوبائية وهذا ما نصت عليه المادة 29[46]من قانون 85-05 السالف الذكر.

[44]قانون رقم 85-05، مؤرخ في 26 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44 صادر في 03 أوت 2008. (ملغى).

[45]قانون رقم 04-07، يتعلق بالصيد، مرجع سابق.

[46]أنظر المادة 29 من قانون رقم 85-05، مرجع سابق.

ثالثا: الأمراض العقلية

في حالة الاستشفاء الإجباري يقوم طبيب المؤسسة للأمراض العقلية بإرسال شهادة طبية إلى الوالي من أجل اتخاذ كافة التدابير التي يراها ضرورية.

يتخذ الوالي الاستشفاء الإجباري بموجب قرار لمدة 6 أشهر على الأكثر ويمكن تمديدها ضمن نفس الأشكال[47].

يملك الوالي صلاحية رفع الاستشفاء الإجباري بعد إعلامه من طبيب الأمراض العقلية الذي يتابع حالة المريض قبل انتهاء أجل القرار الأخير طالبا رفع الاستشفاء، في حالة قبول الوالي خروج المريض يباشر الطبيب بإعداد بيان لذلك وفق القواعد المعمول بها، أما في حالة الرفض أو غياب جواب الوالي، فلا يمكن إخراج المريض إلا بعد انقضاء الفترة التي يغطيها قرار الوالي[48].

يراقب الوالي السجل المرقم للمؤسسات التي لديها مصلحة مغلقة للاستشفاء الإجباري كل 06 أشهر، كما يمكن له أن يطلب شهادة تثبت حالة المريض الخاضع للاستشفاء الإجباري[49].

رابعا: الوقاية من الأوبئة (فيروس كورونا نموذجا)

شكل وباء كورونا-كوفيد19-ظرفا استثنائيا ووصف الفيروس القاتل بالجائحة نظرا لحجم خطورته على الصحة العمومية، كما أثر على أكبر الدول في جل الأصعدة لاسيما الاقتصادية، وعطل الدراسة كما قيد حريات الأفراد[50]، لذا وجب على سلطات الضبط الإداري التدخل للوقاية من انتشاره على مستوى الولاية.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-70، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، لتوسيع من صلاحيات الوالي في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها، وقد صدرت تعليمات من الوزير الأول والوزارة لتمكين الولاة من المحافظة على الصحة العامة، حيث نصت المادة 02 و03 منه على قيام الحجر المنزلي في الولايات التي تعد كبؤر لوباء فيروس كورونا، وقد يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا ولفترات محدودة حسب الوضعية الوبائية[51]

كما نصت المادة 05 من المرسوم 20-70على منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية المعنية وكذا داخل هذه المناطق[52]، ومثال على ذلك:

- تعليق نشاطات نقل الأشخاص بين المدن والولايات بواسطة وسائل النقل المختلفة.

---

[47] انظر المادة 154 من قانون 18 11، مرجع سابق.
[48] أنظر المادة 156، مرجع نفسه.
[49] أنظر المادة 162 و163، مرجع نفسه.
[50] **شريط وليد، بن ناصر وهيبة،** "سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي"فيروس كورونا-كوفيد 19-نموذجا"، مجلة أفاق للعلوم، مجلد 05، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2020، ص 111.
[51] أنظر المادة 02 والمادة 03، من مرسوم تنفيذي 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 16، صادرة في 24 مارس 2020.
[52] أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

- غلق محلات بيع المشروبات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم وكل الأنشطة المستقطبة للجمهور[53].

المطلب الثاني

اختصاصات الوالي في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام

لم يعد النظام العام يقتصر على العناصر التقليدية، بل تجاوزها بتطور وتوسع وتشعب تدخلات الدولة وتطور التشريع والإجهاد القضائي، إلى عناصر حديثة[54]، تتمثل في النظام الأخلاقي والأدبي **(فرع أول)**، في المجال البيئي والمظهر الجمالي **(فرع ثان)**، في المجال الاقتصادي **(فرع ثالث)**، في حماية الكرامة الإنسانية **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

في المجال الأدبي والأخلاقي

يقصد بالآداب والأخلاق العامة، بمجموعة المبادئ الأخلاقية التي تقبّلها الأفراد، وطبقها في المجتمع، في وقت ومكان معين، والتي تضمن الدولة حمايتها[55].

ويشمل البعد الأخلاقي والآداب العامة في الدول العربية والإسلامية، كل ما يتعلق ب:

- القيم والشعائر الدينية، والتقاليد والعادات الإسلامية السمحة.
- ارتكاب المخالفات ضد الأسرة والآداب العامة.
- منع جميع التصرفات المخلّة بالآداب فالأماكن العمومية.
- منع استهلاك أو المتاجرة بالمشروبات الكحولية في الأماكن غير المخصصة لها.

يعد الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، جزء لا يتجزأ من النظام العام[56].

---

[53] **شيخ عبد الصديق**، "دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية،2020، ص 57.

[54] **خرشي إلهام**، محاضرات في مادة الضبط الإداري، ألقيت على طلبة سنة ثالثة حقوق، تخصص قانون عام، أجيزت من قبل المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، بموجب المحضر رقم 288-21 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، جامعة محمّد مين دباغين، سطيف2، 2016/2015، ص37، متوفرة على الموقع:
https://cet.univ-setif2.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=15150، أطلع عليها يوم 02 مارس 2021.

[55] **سليماني السعيد**، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد الصديق بن يحيى جيجل ،2017، ص31، متوفرة على الموقع:
http://www.slimaniessaid.com/File/%D8، أطلع عليها يوم 25 ماي 2021.

[56] **خرشي إلهام**، مرجع سابق، ص39.

يتدخل رجال الضبط الإداري، في مجال حماية النظام العام في المظاهر الخارجية المحسوسة دون المسائل النفسية أو الأدبية أو المعنوية مالم تترجم إلى أعمال مادية وهذا راجع لمحدودية حماية النظام العام مقارنة بحماية العناصر الأخرى[57].

والمشرع الجزائري لم يمنح صراحة للوالي صلاحيات في المجال الأدبي والأخلاقي، ولكن نجدها في قوانين متفرقة نذكرها كالآتي:

1. قانون رقم 91-19المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، في مادته 09[58]حيث للوالي صلاحية منح ترخيص لقيام بالمظاهرة إذا تبين له أنها تظاهرة ليست مخلة للآداب العام وإلا قام بمنعها.
2. الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال بيع المشروبات، جاء في المادة 10[59]منه يمكن إغلاق محلات المشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر من الوالي وذلك لمدة لا تتعدى 06 أشهر لمخالفتها للقوانين أو بقصد المحافظة على النظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني

في المجال البيئي والمظهر الجمالي

يعتبر الجمال الرونقي والمظهر الجمالي من بين العناصر الحديثة التي كانت محل اجتهاد الفقهاء، فهناك من يراه بأنه المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع به المارة برؤيته، والبعض الآخر يروه النظام الذي يسعى لحماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة[60].

يقع على عاتق سلطة الضبط الإداري، التدخل حفاظا على جمالية المدينة من خلال وضع إجراءات ومعايير للتراخيص ورفض منح كل ترخيص من شأنه الإخلال بالمحافظة على تنسيق المدينة ومراعاة جمال مظهرها[61].

---

[57] **فاضل إلهام**، محاضرات في القانون الإداري للسداسي الثاني ألقيت على طلبة السنة أولى (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص 82، متوفرة على الموقع:
https://www.elmizaine.com/2019/10/pdf_89.html?m=1، أطلع عليها يوم 10 جوان 2021.

[58] أنظر المادة 09 من قانون رقم 91-19، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، مرجع سابق.

[59] أنظر المادة 10 من قانون رقم 75-41، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 50، صادر في 11 جويلية،1975.

[60] **بن عباس مريم**، "العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، عدد 01، 2020، ص 199.

[61] **جلطي أعمر**، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص67.

يتضح جليا من خلال قانون الولاية، أن المشرع الجزائري لم يحدد للوالي صلاحيات على الجمال الرونقي والرواء إلا أن له سلطات تمنع لصق الإعلانات الخاصة بالحملة الانتخابية في الأماكن غير المخصص لها والتي تشوه المنظر الجمالي للمدينة[62].

الفرع الثالث

المجال الاقتصادي

انعكس تطور وظيفة الدولة الحديثة واتساع تدخلاتها في كثير من المجالات، ومن أهمها المجال الاقتصادي الذي يهدف إلى اشباع حاجيات ضرورية أو ملحة للأفراد، إذا ينتج عن غير ذلك إلى اضطرابات في النظام العام[63]، وباعتبار أن الاقتصاد والسياسة في العصر الحديث لا يفترقان، إذ لا يمكن تصور النمو الاقتصادي في نظام سياسة غير مستقر وثابت، بل يتحقق في ضل الأمن العام والاستقرار[64]، حيث أصبحت أهداف النظام العام حديثا تهتم بحماية الاقتصاد والقدرة الشرائية للمواطن، وحماية الأسعار، والتموين الدائم بالسلع الاستهلاكية، تنظيم عمليات التصدير والاستيراد، ومكافحة التضخم النقدي، فلا يجوز لسلطات الضبط التدخل في هذه المسائل إلا في حالات تهديد النظام العام[65].

منح المشرع الجزائري بعض الصلاحيات لسلطات الضبط التدخل للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، ومن أمثلة ذلك قانون رقم 04-02[66] المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقانون رقم 04-08[67] المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع الرابع

الحفاظ على الكرامة الإنسانية

اعترف مجلس الدولة الفرنسي بالكرامة الإنسانية في سنة 1995 كما أدرجها ضمن عناصر النظام العام في قضية مورسانغ ليسوراورج[68].

---

[62] **فدول حياة**، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 68.

[63] **خرشي إلهام**، مرجع سابق، ص 44.

[64] **خرباش نبيلة**، دور الوالي في المحافظة على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 23.

[65] **خرشي إلهام**، مرجع سابق، ص 45.

[66] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 26 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

[67] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، الصادر في 18 أوت، 2004.

[68] **سليماني هندون**، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 76.

الكرامة الإنسانية لها مفهوم مادي وأخلاقي فالمفهوم المادي يمنع الاعتداء على الأفراد ويهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم، أما المفهوم الأخلاقي يرتبط بالجانب الأدبي والأخلاقي للنظام العام[69].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الكرامة الإنسانية في قانون الولاية لكن أشار إليها صراحة في الدستور الجزائري لسنة 1996 على ضرورة حماية الكرامة الإنسانية وذلك في المادة 40 التي جاء فيها **"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون".**

كما نص عليها أيضا في قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في المادة 02 التي جاء فيها **"يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار الأحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ضل احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".**

المبحث الثاني

تكليف البلدية في الحفاظ على النظام العام

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بالنظام العام باعتباره ممثلا للدولة وإحدى سلطات الضبط الإداري وذلك تحت إشراف الوالي[70]، كما يقوم بالسهر على حفظ النظام العام والسكينة والنظافة العمومية من خلال تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام واضطرابه داخل إقليم البلدية[71].

كذلك تم تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات[72].

خلال دراستنا لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام، سنتطرق إلى سلطات الممنوحة له في الحفاظ على العناصر التقليدية (**مبحث أول**)، وإلى العناصر الحديثة (**مبحث ثان**).

---

[69] **جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص 118.

[70] **مقدود مسعودة**، مرجع سابق، ص34.

[71] أنظر المادة 88 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 جوان2011، يتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67، الصادرة في31 أوت 2021.

[72] أنظر المادة 94، مرجع نفسه.

المطلب الأول

السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهمة الحفاظ على النظام العام بجل عناصره التقليدية، والتي سنتناول في هذا المطلب صلاحياته في الحفاظ على الأمن العام (**فرع أول**)، السكينة العامة (**فرع ثان**).

الفرع الأول

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام

يقتصر مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ كل التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات[73].

كما نصت المادة 89 فقرة 1 وفقرة 02 على: **يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.**
وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فورا.
يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظام العام بما في ذلك حماية الأشخاص والممتلكات[74].

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراءات استعجالية بدعم أو هدم الأسوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط في إطار المحافظة على الأمن العام[75]، كما ينفذ كل الإجراءات التي تضمن حسن النظام والأمن العام، كما يحافظ على تحقيق الطمأنينة والآداب العامة[76].

أولا: في مجال تنظيم المرور وأشغال الطرقات

---

[73] **فريحة حوة**، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2015، ص 72.
[74] أنظر المادة 94 فقرة 1 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.
[75] أنظر المادة 06، من مرسوم رئاسي رقم 81-267، مرجع سابق.
[76] أنظر المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 81-267، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 41 صادر في 13 أكتوبر 1981.

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنظيم وتأمين ضبطية الطرقات الخاصة بالحركة الكثيفة، كما يضمن سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية[77]، كما أوكل له مهمة تنظيم حركة المرور على مستوى البلدية بصيانة الطرقات وإشارات المرور[78].

توسعت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال حيث أنه يقوم بتسهيل المرور وأمن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها وكيفية تشغيل الطرق، لاسيما العرض على الأرصفة، وينظم المرور وقوف السيارات وتهيئة مساحة لتوقفها ووضع لوحات الاشارة، ويقوم بتجميل الطرق وإنشاء ممر للراجلين[79].

كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة منح الترخيص للشركة الوطنية والمؤسسات العمومية أو الخواص، فيما يخص الأشغال التي تقام على الطرق العمومية للبلدية، وذلك بمطابقتها لدفتر الشروط الخاص[80].

يمكن لرئيس المجلس الشعب البلدي أن يقترح ممهلات بعد أخذ ترخيص من الوالي[81]، كما له صلاحية إصدارا قرارات تسمح بتنظيم حركة المرور داخل التجمعات السكانية بضرورة التزام ترك المرور للمركبات في الطرق ذو حركة المرور كبيرة.

يسهر أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على السلامة العمومية حسب المادة 04 من المرسوم 81-267 التي نصت على:**"يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي إنارة الطرق العمومية وصيانة شبكة الإنارة"**.

ثانيا: في مجال البناء

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة ضابط إداري بامتياز في مجال العمران، حيث يسعى إلى التحقق ومراقبة عمليات البناء، والتأكد من مطابقتها للشروط ومواصفات البنائية ومدى احترام أصحابها للقواعد والقوانين المتفق عليها وعدم مخالفتها، وكذا السهر على القضاء على السكنات الهشة والفوضوية غير القانونية[82].

نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم 81-267 على أنه: **"يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى هدم الأسوار أو البنايات والعمارات المهددة بالسقوط."**

---

[77]أنظر المادة 94 فقرة 3 وفقرة 5 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.
[78]أنظر المادة 123، مرجع نفسه.
[79]أنظر المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 81-267، مرجع سابق.
[80]أنظر المادة 05، مرجع نفسه.
[81]أنظر المادة 39 من مرسوم تنفيذي رقم 04-381، مؤرخ في28نوفمبر 2004، يتعلق بتحديد قواعد المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد76، صادر في 28 نوفمبر،2004، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي 11-376، مؤرخ في 12 نوفمبر 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 62، صادر في 20 نوفمبر 2011.
[82]**خشمون محمد**، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2011، ص162.

في إطار المحافظة على النظام العام، لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح رخص البناء والهدم وهذا حسب المادة 95 من قانون البلدية **"يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة..."**، وفي حالة اتخاذ إجراء البناء دون رخصة تباشر عملية الهدم، وعلى العون المكلف أن يحرر محضر إثبات مخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختص في أجل لا يتجاوز 72 ساعة، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يصدر قرار هدم البناء في أجل لا يتجاوز 8 ايام ابتداءا من تاريخ تسليم محضر إثبات المخالفة وفي حالة قصوره يصدر الوالي قرار الهدم في أجل لا يتعدى 30 يوما[83].

[83]أنظر المادة 76 مكرر04، من قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم، بموجب قانون 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

ثالثا: مجال ضبطية الجنائز والمقابر

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط الشرطة الإدارية، توفير الظروف الملائمة لدفن أي شخص مع احترام العادات والمعتقدات والأعراف دون تميز لأي عرف أو دين، وحفظ النظام العام داخل المقابر وكذا ممارسة مهام مراقبتها[84].

ورد في الأمر رقم 75-79 المتعلق بدفن الموتى في المادة 17أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له سلطة منح رخصة إخراج الجثمان من القبر ما لم يتسبب فيها أحد الأعراض المنصوص عليها في المواد 15 و16 من نفس القانون[85].

كذلك ورد في نص المادة من الأمر رقم 75 -79 أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يحفظ النظام العام أثناء الجنازات وفي المقابر، تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تمنع من نبش القبور واخراج الجثث بدون إصدار رخصة ومنع الفوضى ومخالفة النظام في الأماكن الدفن[86].

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الصحة العامة

باعتبار البلدية الجهاز القاعدي الأول المختص في حماية الصحة والنظافة في حدود إقليمها، وصاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات يستطيع من خلالها التدخل من أجل حماية الصحة وترقيتها والقضاء على أسباب المرض من مصدرها[87].

في هذا الفرع سنحاول التطرق إلى بعض مجلات التي يتدخل فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الصحة: الوقائية من الأوبئة ومكافحتها (**أولا**)، الرقابة على الأغذية (**ثانيا**).

أولا: الوقاية من الأوبئة ومكافحتها

يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من أجل الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، حيث تتيح له النصوص القانونية للبلدية صلاحية تدخل للوقاية من الأمراض والأوبئة في مجال الصحة العامة[88]، حيث نصت المادة 88 الفقرة 3 من قانون البلدية 11-

---

[84] **عبد الوهاب بن بوضياف**، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014. ص 113.

[85] أنظر المادة 17 من أمر رقم 75-79، مؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بدفن الموتى، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 103 صادر في 16 ديسمبر 1975.

[86] أنظر المادة 19، مرجع نفسه.

[87] **بهي لطيفة**، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص 73.

[88] **بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك**،" الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة"، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018، ص 100.

10 على: **"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف ..."**.

أشارت المادة 94 من نفس القانون إلى تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع، اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، السهر على نظافة المحيط وحماية البيئة[89].

جاء في نص المادة 123 أيضا:**"تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقان بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات:**

- **توزيع المياه في الصالحة للشرب**
- **صرف المياه المستعملة ومعالجتها**
- **جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها**
- **مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة".**

وطبقا لمرسوم رئاسي رقم 81-267 المتعلق بالطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية إذ تنص أحكام هذا الباب الثاني منه اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية المعدية، حاملات الأمراض المتنقلة، السهر على تموين المنتظم للسكان بالماء الصالح للشرب وكذلك تنظيم وتنظيف المزابل العمومية ويسهر على معالجة القمامة واحراقها في الأماكن المخصصة لذلك[90].

ثانيا: الرقابة على صحة الأغذية

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها، ومن بين حقوقه الحق في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة لحماية وحفظ المواد الغذائية التي يستمد منها حياته، ويترتب الاعتداء عليها ما يترتب الاعتداء على الحقوق الأخرى[91].

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بدور وقائي مما أنه يملك صلاحية اتخاذ كل الاحتياطات والتدابير لمراقبة السلع المعروضة للبيع والسهر على سلامة المواد الغذائية[92]، والحفاظ على صحة الأغذية في الأماكن العمومية كالمقاهي والمطاعم والمؤسسات المستقبلة للجمهور كالفنادق وأماكن الدراسة والجامعات.. الخ.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على صحة التغذية وذلك عن طريق قيامه بزيارات تفتيشية للمخازن والمستودعات التي تحتوي على منتوجات استهلاكية معدة للبيع، وفي سبيل ذلك له

[89]أنظر المادة، 94 من قانون 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
[90]أنظر المواد من 07 إلى 13 من مرسوم رئاسي رقم 81-267، مرجع سابق.
[91]**محمد محمد عبده إمام**، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية –دراسة مقارنة في القانون الإداري-دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004، ص24.
[92]أنظر المادة 94 فقرة 10من قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

أن يخطر مصالح المراقبة التقنية المعينة قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[93].

يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إصدار القرارات الإدارية لحماية المستهلك بتشديد على شروط النظافة وصلاحية المعروضات، كذلك يملك سلطة سحب الرخص بصفة مؤقتة لعدم التزام صاحب النشاط بالشروط الوقائية، وفي حالات أخرى يتم حظر النشاط المؤقت لأسباب صحية لضهور عيب في المنتوج أو مرض معين، ويمكن له فرض غرامات مالية التي فرضتها الإدارة على صاحب النشاط[94].

ثالثا: المساهمة في احتواء فيروس كورونا

يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ضبطية للمحافظة على النظام العام الصحي على إقليم بلديته، فله سلطة اتخاذ التدابير للوقائية من الأمراض والأوبئة، وفي احترام حقوق وحريات الأفراد وقد ساهمت البلديات في احتواء فيروس كورونا (كوفيد19) من خلال اتخاذ إجراءات الوقاية، وتعقيم الأماكن العامة والمؤسسات، واتخاذ قرارات الغلق المؤقت للنشاطات التي تؤدي للتجمهر، للوقاية من انتقال العدوى[95].

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على السكينة العامة.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام حقوق وحريات المواطنين، حيث يكلف بالمحافظة على النظام العام في كل الأماكن العمومية، ومعاقبة كل الأشخاص الذين يمسون بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها[96]، مثل أصوات الباعة المتجولين، ومكبرات الصوت، وآلات التنبيه في السيارات، والضجيج الناجم عن تشغيل معامل الطوب بالقرب من الأحياء السكنية.

وعليه سندرس صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على السكينة العامة في النقاط التالية: في مجال الحفلات والأعراس (**أولا**)، في مجال الأسواق والمعارض (**ثانيا**)

أولا: في مجال الحفلات والأعراس

[93]أنظر المادة 11 من مرسوم رئاسي 81-267، مرجع سابق.

[94]**جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص213.

[95]**تبينة حكيم، بن ورزق هشام**، "دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا –كوفيد19-"مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2020، ص 63.

[96]**يخو عبد القادر**، مهمة الإدارة المحلية في المحافظة على النظام العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 46.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضبط تنظيم العروض الفنية العمومية، مما له صلاحية منح الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحافلات الخاصة، وكذا ضبط تنظيم هذه العروض الفنية لضمان الطمأنينة العمومية[97].

وباعتبار الحفلات والأعراس قد تكون مصدر إزعاج وإثارة للضجيج، مما يؤدي إلى الإخلال براحة المواطنين لذلك حدد المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج المقبولة في المناطق السكنية وفي الأماكن العمومية حددها ب 70 ديسبل في النهار من السادسة صباحا الى الساعة الثانية والعشرين، و45 ديسبل في الليل من الساعة الثانية والعشرين ليلا إلى الساعة السادسة صباحاً، ويحدد مستوى الضجيج الاقصى الذي يمكن قبوله بجوار المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية أو في مساحات التسلية والاستراحة داخل المؤسسة ب 45 ديسيل في الليل[98].

من أجل مراعات هذه الصلاحيات على أحسن وجه يستحسن احداث خط هاتفي أخضر مخصص لكل بلدية يمكن مواطنيها بالاتصال في أي وقت بخلية الاصغاء للتبليغ عن التجاوزات التي تمس بالراحة العامة، ويتم من خلالها اتخاذ إجراءات التدخل الفوري للمصالح المختصة[99].

ثانيا: في مجال الأسواق والمعارض

لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة واسعة في هذا المجال، حيث يقع على عاتقه مهمة ضبط الأنشطة التجارية، وهذا ما أشار إليه المرسوم التنفيذي 111/12 " **يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهمة تنظيم وتسير الأسواق الأسبوعية ونصف الأسبوعية والجوارية من خلال تحديد مواقيت وأيام أسواق التجزئة".**

أكد المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي على اضطلاع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهمة تنظيم الأسواق والمعارض في المادة 15 منه: **"يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل التجمعات الأخرى من نفس النوع، وعلى هذا التنظيم أن يضبط خصوصا ما يلي:**

- **ساعات فتح هذه المحلات.**
- **الأماكن المخصصة للعرض والبيع.**
- **وقوف السيارات ومرورها".**

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن تنظيم الأسواق والأنشطة، انطلاقا من أنه هو الذي يمنح رخص للحصول على مكان على مستوى المعرض والقطاعات المهيأة حيث يمكنه

[97] أنظر المادة 16 من مرسوم 81-267، المرجع السابق.
[98] أنظر المادة 02 و03 من مرسوم 93-184، المرجع السابق.
[99] **عبد الوهاب بن بوضياف**، مرجع سابق، ص126.

أيضا في حالات الاستثنائية ممارساته النشاط في الفضاءات المخصصة للذين يمارسون التجارة غير قارة وهذا ما تضمنته المرسوم 13-140[100].

المطلب الثاني

السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام.

تطور مفهوم النظام العام الإداري، انعكس على عناصره الثلاث التقليدية المتمثلة في: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العمومية وتوسعت دائرتها لتظهر عناصر النظام العام الحديثة في عدة مجالات منها[101]: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة (**فرع أول**)، حماية البيئة الطبيعية (**فرع ثان**)، المحافظة على جمال المدينة (**فرع ثالث**).

[100]أنظر المادتين 05 و06 من مرسوم تنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد21، صادر في 23 أفريل 2013.

[101]**بن عباس مريم**، المرجع السابق، ص 195.

الفرع الأول

المحافظة على الأخلاق والآداب العامة

توسع مفهوم النظام العام الجديد ليشمل كل ما يتعلق الأمر بالأخلاق والآداب العامة، بعدما كان مقتصرا على العناصر التقليدية: الأمن والصحة، السكينة العامة[102].

باعتبار المجتمع الجزائري مجتمع مسلم اعترف المشرع الجزائري بفكرة الأخلاق والآداب العامة وأدرجه ضمن العناصر الحديثة للنظام العام[103]، وعلى إثر ذلك خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي في أول قانون البلدية عرفته الجزائر بمسؤولية الحفاظ على النظام العام في مادته 237 الفقرة الأولى منه: **أن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلف على وجه الخصوص لتحقيق حسن النظام العام والأمن والسلامة والصحة العمومية بما يلي: المحافظة على الآداب العامة وسلامة الأشخاص والأموال".**

تأكيدا على ذلك نصت المادة 14 من المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة العمومية في إطار المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها تضمن حسن النظام العام والأمن العمومي، وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة، كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك[104].

[102] **حمدي القبيلات**، القانون الإداري (النشاط الإداري)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص234.
[103] **سليماني هندون**، الضبط الإداري، (سلطات وضوابط)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 46.
[104] أنظر المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 81-267، المرجع السابق.

الفرع الثاني

حماية البيئة الطبيعية

تقوم هيئات وسلطات الضبط الإداري بمجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حماية عناصر البيئة الطبيعية ومنع حصول الضرر والتقليل من آثاره من خلال اللوائح التنظيمية[105].

وفي هذا المجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات ضبطية واسعة، حيث نص قانون البلدية 11-10 في المادة 94 فقرة 11على سلطة رئيس مجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ونظافة المحيط، وأضيفت اختصاصات جديدة له في إطار التنمية المستدامة أوجبت خضوع المنشأة المنصفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهميتها والأخطار التي تنجر عن استغلالها، وبالنسبة التي لا تطلب تأثير ولا موجز تأثير التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي، وأخذ رأي الجماعات المحلية فيما يتعلق بتسليم الرخصة المنشآت المصنفة إلى جانب أخذ رأي الوزارات المعنية قبل إجراء تحقيق عمومي وفيما يتعلق بالإخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمناطق الأثرية [106].

الفرع الثالث

المحافظة على جمال المدينة

يعد الحفاظ على مجال المدينة من بين العناصر الحديثة للنظام والتي تسعى هيئات الضبط الاداري المحافظة عليها، اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة للمحافظة على جمال المدينة ومنع كلما من شأنه إفساد هذا الجمال[107].

يظهر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المدينة في مجال حماية المدينة في هذا المجال ما يلي:

أولا: تسير المساحات الخضراء وحمايتها

تعطى المساحات الخضراء، جمالية لمنظر المدينة، لذا يستلزم إيجاد مساحات خضراء في العمران الجديد والمحافظة عليها وحمايتها[108].

لقد منح قانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم من خلال تصنيف المساحات الخضراء، فيتم تصنيف الحدائق الجماعية أو الإقامة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما له صلاحية رفض رخصة البناء،

---

[105] **بوعنق سمير**، "آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، عدد 02، جوان، 2018، ص 499.

[106] أنظر المادتين 19 و21 من قانون 03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 20 جوان، 2003.

[107] **لباد ناصر**، القانون الإداري، الجزء 02، مطبعة SARP، الجزائر،2004

[108] **جلطي أعمر**، المرجع السابق، ص223.

إذا كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمون، أو إذا أدى المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي[109].

ثانيا: في مجال تسيير النفايات

تنصب مسؤولية تسيير النفايات وتنظيمها على عاتق البلدية في إقليمها، بجمع القمامات والنفايات المنزلية وما شابهها ونقلها إلى أماكن مخصصة لها وتقوم بمعالجتها عند الاقتضاء، ويمكن إسناد هذه المهمة الى شخص طبيعي كان أو معنوي، وذلك وفق دفتر شروط نموذجي[110].

جاء في مضمون المادة 29 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويتمثل هذا المخطط في جمع النفايات في إقليم البلدية بشكل منظم ومعالجتها، جردها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية لوضعها حيز التطبيق وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون[111].

[109]أنظر المادتين، 11 و16، من قانون رقم 06-07، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 31 صادر في 13 ماي2007.

[110]**لحسين بن شيخ أث ملويا**، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية الاحتياط والوقاية)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2013، ص157.

[111]أنظر المادتين 29 و30 من قانون رقم 01-29 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، 2001.

الفصل الثاني
حدود ووسائل الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام

الفصل الثاني

حدود ووسائل الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام

إن كان الضبط الإداري يهدف إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره المتعددة إلا أنه يضع قيود على النشاط الفردي وحرياتهم، وإن كانت وسائل الضبط الإداري تفرض قيودا على الحريات العامة ولو ترك الأمر لهيئات الضبط الإداري دون قيود أو حدود فمن المحتمل أن تتعسف على حريات الأفراد بحجة الحفاظ على النظام العام، ومن هذا المنطق وجب وضع حدود ووسائل لضمان عدم إساءة في استعمال الضبط الإداري[112]، وتبعا لذلك على سلطات الضبط الإداري أن تخضع لمجموعة الضوابط والقيود، وذلك حسب الحالات والظروف التي تمارس فيها[113].

وستناول في هذا الفصل حدود سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام (**مبحث أول**)، وسائل الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام (**مبحث ثان**).

المبحث الأول

حدود سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام

يقتضي وضع حدود أثناء ممارسة الإدارة لسلطات الضبط الإداري بغرض الموازنة بين متطلبات تحقيق النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد الذي يعتبر الأصل، وتعد القيود على الحريات العامة للأفراد استثناءا[114]، حيث نجد في بعض الحالات أن الإدارة تتعدى على هذه الحقوق خاصة

---

[112] **محمد الشافعي أبوراس**، القانون الإداري، متوفر على الموقع: http://bibliopdfblog.blogspot.com/2019/12/blog-post_80.html?m=1، أطلع عليه يوم: 09 جويلية 2021.

[113] **شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد**، سلسلة مباحث في القانون، القانون الإداري، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص208.

[114] **عشي علاء الدين**، مرجع سابق، ص 200.

في الظروف العادية، أما في الحالات الاستثنائية نجد أن القضاء الإداري يمنح سلطات أوسع لها لتعلق قرارات الضبط بسلامة الأفراد[115].

ولمعالجة هذا الإشكال يقتضي الأمر وضع حدود على سلطة الضبط الإداري مع مراعاة التمييز بين الظروف في الحالة العادية (**مطلب أول**)، والظروف في الحالة الاستثنائية[116](**مطلب ثان**)

المطلب الأول

حدود الضبط الإداري في الظروف العادية

تفرض على هيئات الضبط الإداري في ظل الظروف العادية عدة قيود وضوابط خلال القيام بممارسة سلطاتها[117]نذكر منها: تقيد الإدارة في قراراتها وأعمالها بمبدأ المشروعية وإلا كانت تصرفاتها باطلة وغير مشروعة[118].

تهدف سلطات الضبط الإداري إلى إحداث توازن بين ممارسة الحريات العامة والحفاظ على النظام العام[119]، باعتبار الحرية هي القاعدة والأصل، فيحظر عليها المنع المطلق والشامل لممارسة الحريات، كما تخضع للرقابة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 157 الدستور على ما يلي: **"تحمي السلطات القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".**

وفي هذا المجال نبين حدود سلطات الضبط الإداري من خلال خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية (**فرع أول**)، تقيد هيئات الضبط الإداري بالنظام العام (**فرع ثان**)، تقيد سلطات الضبط الإداري بالحريات العامة(**فرع ثالث**).

الفرع الأول

خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع جميع هيئات الضبط الإداري في الدولة إلى أحكام قواعد القانون، وذلك في تصرفاتها وأعمالها أثناء ممارسة لنشاطها في مجال الضبط الإداري وفي حالة مخالفتها

[115] **محمد جمال الذنيبات**، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 179.
[116] **بعلي محمد الصغير**، القانون الإداري، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 312.
[117] **يامة إبراهيم**، مرجع سابق، ص 153.
[118] **عشي علاء الدين**، مرجع سابق، ص 200.
[119] **بعلي محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 313.

لهذا المبدأ تكون قراراتها باطلة وغير مشروعة[120]، فمبدأ المشروعية يعد من بين الضمانات الأساسية التي تحمي الأشخاص من انحراف وتعسف وتعدى هيئات الضبط الإداري[121].

وعليه يمكن القول إن مبدأ المشروعية له أهمية في ضمان حرية الأفراد العامة ومواجهات تعسف هيئات الضبط الإداري، بالاستناد إلى القضاء الإداري الذي يخضع في كل تصرفاتها احترام النظام القانوني قواعد الشرعية الشكلية والموضوعية ويحمي حقوق وحريات الأشخاص من الاستبداد والانحراف أثناء ممارسة سلطة الضبط من أعوان وممثلي هيئات الضبط الإداري، كما أن التزامها بمبدأ المشروعية يضع لها الإطار لكي تكون أعمالها قائمة على أساس الشرعية وكل تصرفاتها المخالفة للقانون تكون قابلة للطعن أمام القضاء الإداري[122].

الفرع الثاني

تقيد هيئات الضبط الإداري بالنظام العام

إن القرارات التي تصدرها هيئات الضبط الإداري هدفها الحفاظ على النظام العام، وفى حالة تعسفها في استعمال السلطة لغير هذا الهدف أصبح قرارها مشوبا بعيب انحراف السلطة، فلا يكفي لسلطة الضبط الإداري تحقيق هدف يدخل في إطار المصلحة العامة لكي تتغطى عن انحرافها بالسلطة بل يجب أن تلتزم بالأهداف التي سطرها المشرع من نشاطها[123].

اتساع فكرة النظام العام وامتدادها إلى عدة مجالات، فرض عليها القانون تنظيم معين، وبالتالي فهو يتجه إلى ضبط نشاطات الأشخاص، الأمر الذي يجعل فكرة النظام العام يضفي عليه صفة الأمر، وعند وقوع نزاع فإن القاضي يراقب مدى استهداف تدابير الضبط الإداري للنظام العام، وفي حالة انحرافها عن هذا الغرض يشوبها عيب انحراف في استعمال السلطة ويصبح عملها غير مشروع[124].

الفرع الثالث

تقيد سلطات الضبط الإداري بالحريات العامة

---

[120] **موناس لويزة، شعلي نعيمة**، الإطار القانون لهيئات الضبط الإداري في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 80.

[121] **قروف جمال**، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 20.

[122] **قروف جمال** مرجع سابق، ص 22.

[123] **خلاف وردة**، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2014، ص 231.

[124] **سامي جمال الدين**، أصول القانون الإداري، (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري)، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 325.

أكد القضاء على وجود حريات خاصة بأغلبية الأفراد لا يجوز تقييدها إلا بمقتضى القانون، ومن بين هذه الحريات: حرية التنقل، حرية المسكن، والتمتع بحياة خاصة، الحق في الملكية والحريات المنظمة[125].

لحماية حريات الأفراد من أي تعسف تتخذ سلطات الضبط الإداري إجراءات ضبطية في الحالة العادية بتنظيم القيود على الحريات العامة للحفاظ على النظام العام، وذلك بعدم المنع المطلق لممارسة الحريات(**أولا**)، ضرورة التناسب بين إجراءات الضبط وقيمة الحرية(**ثانيا**)، حرية الأفراد في اختيار الوسيلة للحفاظ على النظام العام(**ثالثا**)، احترام حق الدفاع في حالة تضمن اجراء الضبط عقوبة(**رابعا**).

أولا: المنع المطلق لممارسة الحريات العامة غير مشروع

يعد هذا المبدأ من بين أهم القيود الواردة على سلطات الضبط الإداري لذلك لا يجوز المنع المطلق للحريات العامة[126]، حيث نصت المادة 34 فقرة 02، 03 و04 من الدستور على: **" لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.**
في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.
تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."

فلا يتعين على الإدارة أثناء صيانتها للنظام العام أن تلتزم بتقيد الحرية إلى درجة المنع المطلق لأن مهمتها لا تكمن في كيفية حماية النظام العام فقط، بل في كيفية السماح بممارسة الحرية دون الإخلال بالنظام العام ومن ثم فإن سلطتها تجاه الحرية تكون تنظيمية لا تحريمية[127].

لهذا فإنه يمنع على سلطات الضبط المنع المطلق لممارسة بعض الحريات فمثلا لا يمكن لها منع الإضراب بصفة مطلقة [128]وهذا يعتبر مخالف لما هو مقرر في الدستور في المادة 70[129]، أما في حالة المنع الجزئي كمنع ممارسة بعض الأنشطة في مناطق وأوقات محددة فهو مشروع ذلك من أجل الحفاظ على النظام العام[130]، فمثلا: يمكن للوالي أن يأمر بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم

---

[125] **خلاف وردة**، مرجع سابق، ص 180.
[126] **محارب سعود حربي الفضلي**، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 51.
[127] **حلحال مختارية**، الحماية القضائية الإدارية المستعجلة للحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص 103.
[128] **بعلي محمد الصغير**، مرجع نفسه، ص 313.
[129] أنظر المادة 70 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.
[130] **العاصمي صورية**، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012، ص، 112.

بموجب قرار يصدره وذلك لمدة لا يتجاوز6 أشهر بقصد الحفاظ على النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة[131].

ثانيا: ضرورة التناسب بين إجراءات الضبط وقيمة الحرية

يمكن القول أن القاعدة هي أنه كلما اتخذت سلطة الضبط إجراء من شأنه أن يقيد من ممارسة حرية من الحريات، يجعلها لا تتمتع بأية سلطة تقديرية في ذلك، حتى ولو لم يقيدها المشرع بهذا الاختصاص لأن تعلق الإجراء الضبطي بالحريات العامة يبعدها عن مجال الملائمة، وعلى الإدارة مراعاة طبيعة الحريات محل التنظيم، وذلك لتفاوت درجاتها وفقا لأهميتها وعلى أساس نصوص الدستور، فحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الانتفاع بالملك الخاص فهي حريات لا تستقل سلطات الضبط بتنظيمها، في حين نجد حرية المرور في الطرقات العامة يمكن تقييدها وتنظيمها بلوائح الضبط[132].

هناك بعض الأنشطة غير مشروعة تملك سلطة الإدارة حرية مطلقة في حظرها كالإتجار بالمخدرات في حين نجد أن الحريات العامة التي يكلفها الدستور أو القانون تعمل الإدارة على التوفيق بين صيانة النظام العام واحترام الحريات الفردية، كما على الإدارة التمييز بين الأماكن و الأزمنة أثناء ممارسة حرية معينة، فحرية التنقل مثلا تختلف من مكان لآخر فليست نفسها من الطرقات العامة إلى الممتلكات الخاصة إلى المناطق العسكرية، كما تختلف من حيث الزمان في ممارستها ليلا أو نهارا، لذلك أوجب على سلطة الإدارة إيجاد التوازن بين خطورة المساس بالحرية الفردية و خطورة تهديد النظام العام[133]، لذلك يستوجب على سلطات الضبط الإداري أن تخفف من الإجراءات في مواجهة الحريات اللصيقة بالإنسان، وأن تشدد الإجراءات في مواجهة الحريات كالمظاهرات والاضطرابات[134].

ثالثا: حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة للحفاظ على النظام العام

نعني بذلك أن تواجه سلطات الضبط الإداري الوقائع والحالات التي تخل بالنظام العام بالوسائل والإجراءات المناسبة لذا لا يجوز لها مواجهة إخلال خطر بسيط بوسائل صارمة[135].

تقوم الإدارة بتحديد ماهية الاضطراب الذي يجب على الأفراد تفادي وقوعه عند ممارسة الحرية، إلا أنها تترك لهم الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة لتفادي الاضطراب الذي تريده[136].

---

[131] أنظر المادة 10من أمر رقم 75-41 يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، مرجع سابق.
[132] **سامي جمال الدين**، مرجع سابق، ص 571، ص 572.
[133] **سامي جمال الدين** مرجع سابق، ص 573.
[134] **عوابدي عمار**، القانون الإداري، (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص47.
[135] **هاني علي الطهراوي**، مرجع سابق، ص 251.
[136] **حلحال مختارية**، مرجع سابق، ص 111.

رغم أن سلطة الضبط الإداري تسمح للأفراد باختيار وسائل تفادي الخلل الذي قد يصيب النظام العام كقاعدة أصلية أقرها القضاء الفرنسي إلا أنها ليست مطلقة فهناك حالات وظروف لا تمنح للأفراد اختيار الوسيلة لتفادي الخلل يلحق النظام العام وهي:

- أن تخشى سلطة الضبط الإداري اضطراب خطير، أو مواجهة خطر محقق وترك الأمر للأفراد في اختيار الوسيلة سيمنع سلطة الضبط في تنفيذ الوسيلة الفعالة للقضاء على الخطر.
- عندما يكون من الواجب اتخاذ تدبير موحد لمنع الخطر المهدد بالنظام العام.
- في حالة الاستعجال لا تدع للأفراد فرصة تدبير الوسيلة المناسبة للحفاظ على النظام العام لأن الظرف يحتم اتخاذ إجراء ضبطي سريع
- وجود نص قانوني يحدد وسيلة في اتخاذ الإجراء الضبطي[137].

رابعا: احترام حق الدفاع في حالة تضمن إجراء الضبط عقوبة

يعتبر حق الدفاع مبدأ عام منصوص عليه في الدساتير والنصوص القانونية، حيث أشارت إليه المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على: **"الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".**

تضمن هذا المبدأ القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه يمكن للموظف العمومي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على ملفه التأديبي، كما يحق له الاستعانة بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه[138].

أوجب على سلطات الضبط الإداري احترام حق الدفاع بإعلام المخاطبين بها بالإجراءات العقابية المتخذة ضدهم وإعطاء لهم مهلة محددة للدفاع عن أنفسهم[139].

الفرع الرابع

الخضوع للرقابة القضائية

ضمانا للحريات العامة تخضع أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري الرقابة الإدارية إعمالا للمادة 157 من الدستور التي تضمنت ما يلي:**" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"**، إلا أن نطاق الرقابة القضائية تختلف حسب الظروف حيث يتسع في الظروف العادية (**أولا**)، أو يضيق في الظروف الاستثنائية (**ثانيا**).

---

[137] **يامة إبراهيم**، مرجع سابق، ص 173.

[138] أنظر المادة 167، والمادة 169 فقرة 2 من أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46 الصادر في 16 جويلية 2006.

[139] **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص48.

أولا: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية

تسعى هيئات الضبط الإداري إلى حماية المجتمع ووقايته من الأخطار، التي قد تهدده خاصة في أمنه وسكينته من خلال إصدار القرارات الضبطية وتنفيذها، كذلك وضعت ضوابط في الظروف العادية وتتدخل الإدارة في تنظيم الحريات دون تقييد في سبيل الحفاظ على النظام العام، وفي سبيل ذلك تستعمل مجموعة من السلطات التي لا يجوز الخروج عن الحدود التي وضعها المشرع وإلا أصبحت قراراتها غير شرعية وتخضع للرقابة القضائية تنتهي بإلغاء قرارتها[140]من خلال رفع دعوى التالية:

دعوى الإلغاء، دعوى فحص مشروعية، دعوى التعويض اعمالا للمادة 07 من قانون الاجراءات المدنية والمادة 09[141] من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ويمارس القضاء الإداري رقابة على قرارات الضبط الإداري من جهتين:

1. من حيث السبب ان تكون القرارات القضائية لوجود حالة قانونية أو مادية تهدد النظام العام
2. من حيث الهدف تسعى قرارات الضبط الاداري الى الحفاظ على النظام العام والخروج عن هذا الهدف يجعل القرارات مشوبة بعيب الانحراف في السلطة[142].

ثانيا: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

قد يتعرض المجتمع لظروف استثنائية تعجز هيئات الضبط الإداري على مواجهتها مثل حالة الحرب وظهور الأوبئة أو كوارث طبيعية وغيرها[143]، مما يقتضي التوسع من صلاحيات الإدارة والسماح لها بتخطي الحدود التي من الواجب احترامها في الظروف العادية بصورة استثنائية لوقت محدود لضمان حسن سير المرافق العامة[144].

في التشريع الجزائري نصت المادة 181 من دستور 1996 معدل ومتمم على: **" المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".**

وهنا تفيد عبارة " في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها" عن إمكانية إخضاع السلطة التنفيذية للرقابة القضائية في

---

[140]**قروف جمال**، مرجع سابق، ص49.

[141] أنظر المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1980، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، معدل ومتمم بقانون رقم 18-08، مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 07 مارس 2018.

[142]**بعلي محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 314.

[143]**قروف جمال**، مرجع سابق، ص 51.

[144]**فحلة مديحة**، "نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص227.

الظروف الاستثنائية إلا أن هذه الأخيرة فعاليتها في هذه الظروف تقوم على استقلالية الجهاز القضائي وبالرغم من قيام الحالة الاستثنائية هذا لا يعني أنها حرة من القيود، فهي تخضع لرقابة القضاء للتأكد من مشروعيتها[145].

المطلب الثاني

حدود الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

التقيد بمبدأ المشروعية أمر صعب التطبيق في الظروف الاستثنائية، وعدم مشروعية الوسائل الضبطية يؤدي إلى بطلان أعمالها.[146]

بالرغم أن سلطات الضبط الإداري تخضع لقيود أثناء ممارسة سلطاتها في الظروف الاستثنائية أهمها خضوعها لمبدأ سيادة القانون، والرقابة الفضائية في أعمالها، ففي بعض الحالات لا تتقيد بها[147]،كون الظروف الاستثنائية تحل بصورة فجائية مما يعيق عمل الإدارة واتخاذ الإجراءات في مواجهة الوضع[148]،وخضوعها للرقابة تختلف عن تلك التي في الظروف العادية بالنظر إلى طبيعة التشريعات التي تطبقها حيث لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة الطوارئ لذلك نجد القضاء يوفر شروط خاصة في حالة الضرورة ثم يراقب الإجراءات التي تتخذها ومن بينها:

- قيام حالة شاده أو طارئة تنطوي على تهديد خطير للأمن وللنظام العام.
- أن يكون الهدف من الإجراء الاستثنائي حماية النظام العام وسير المرافق العامة.
- أن يكون الإجراء الضبطي الوسيلة الوحيدة والملائمة لمواجهة الحالة الطارئة.
- أن تتحمل سلطات الضبط الإداري المسؤولية من إجراءات الضبط الإداري[149].

ومنه سوف نستعرض حالتي الحصار والطوارئ (**فرع أول**)، ثم الحالة الاستثنائية (**فرع ثاني**)، وحالتي التعبئة والحرب (**فرع ثالث**).

الفرع الأول

حالتي الحصار والطوارئ

تعد كل من حالتي الحصار والطوارئ أحدث الاستثناءات التي تضع قيودا على الحريات العامة، فقد عرف الفقيه **DE LAUBADERE** حالة الطوارئ بأنها: نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة

---

[145] **شرقي صلاح الدين**، "حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية"، مجلة السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، الجزائر، 2016، ص 288.

[146] **حسين محمد عواضة**، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 81.

[147] **سليماني هندون**، مرجع سابق، ص 118.

[148] **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 322.

[149] **مصلح ممدوح الصرايرة**، مبادئ القانون الإداري، (التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص 315.

الخطر الوطني[150]، في حين عرفها**RIVERO** بأنها: نظام استثنائي يمكن تطبيقه على الإقليم كله أو جزء منه في حالة كان مهددا أو يوجد في أزمة[151].

بالرغم أن الدستور نص عليها ، فهي مشروعة مادامت منظمة بنصوص قانونية، وجاءت لتبيان اختصاصات سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية وكيفية ممارستها لاختصاصاتها في هذه الحالات، حيث تعتبر حالتي الحصار والطوارئ كحل للموازنة بين متطلبات النظام العام وحقوق الأفراد، ونص دستور 1996 المعدل والمتمم في المادة 105 منه: **"يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير لاستبيان الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا".**

كما أضافت المادة 106 من الدستور نفسه على أنه:" **يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".**

ومن خلال النص الدستوري يتبين لنا أن رئيس الجمهورية هو الذي يملك سلطة تقديرية لرفعها، وذلك بعد زوال أسبابها، وفيما يخص بمدة إعلانها يستوجب الدستور تمديد أي من الحالتين بمرور الأجل عن الإعلان عنهما من طرف البرلمان بغرفتيه، ومن أمثلة تطبيقها نجد إعلام حالة الحصار في الجزائر بمرسوم 91-196[152] كما خولت السلطات العسكرية التي حلت محل سلطات الضبط الإداري اتخاذ الاعتقال الإداري والإقامة الجبرية.

إعلان حالة الطوارئ بمرسوم 92-44[153] حيث مدة هذه الحالة تختلف عن حالة الحصار، فقد أعلنت الحالة لمدة طويلة بقدر شهر، ومن حيث الصلاحيات فإن المرسوم أعطى صلاحيات للسلطة المدينة حق اتخاذ عدة تدابير تقيد من حقوق وحريات الأفراد، أوردها في المادة 06 من ذات المرسوم.

---

150 -**André DE LAUBADERE**, Traité élémentaire de droit Administratif, L.G.D.J, Paris, 1966, p.130.

151 -**Jean RIVERO**, Les libertés publiques, Presses Universitaires De France, Paris, 1973, pp.259-260.

152أنظر مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29، صادر في 12 جوان 1991(ملغى).

153أنظر مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، صادر في 1992(ملغى).

الفرع الثاني

الحالة الاستثنائية

تقرر الحالة الاستثنائية في الحالة الملحة لحدوث خطر داهم بالبلاد يمس مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ويخول للسلطة المختصة اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون بما في ذلك حالتي الحصار والطوارئ إن وجدت، وذلك من أجل حماية الدولة من العدوان الداخلي أو الخارجي مع امكانية نقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية[154].

تضمنت جل الدساتير المتعاقبة النص على الحالة الاستثنائية وطبقت في ظل دستور 1993، واستمر العمل بها حتى بعد إلغائه، ونصت عليها المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: **"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.**
ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.
تخول الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستوريّة في الجمهورية.
ويجتمع البرلمان وجوبا.
تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".
نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري خول لرئيس الجمهورية الإعلان عن الحالة الاستثنائية بعد استشارة بعض الشخصيات والهيئات دون تدخل الهيئات الدستورية الأخرى، ولم يشير إلى المدة ولا على وجوب تنظيمها بموجب قانون عضوي على خلاف حالتي الحصار والطوارئ، واكتفى بذكر زوالها وانتهاءها حسب الأشكال والاجراءات السالفة الذكر التي أوجب إعلانها.

الفرع الثالث

حالتي التعبئة والحرب

يقصد بحالة التعبئة العامة جعل المرافق العامة والخاصة والمجهود الحربي سوآءا عتاد أو أموال تحت الحراسة وطلب الحكومة، واستلاء على العديد من المنقولات والعقارات، وذلك تحت شعار

[154] **بوقفة عبد الله**، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 341.

المشاركة في المجهود الحربي[155]، وذلك في سبيل تأمين سلامه وأمن البلاد في حاله وشوك خطر الحرب أو الانتقال من حاله السلم إلى الحرب[156].

وجاء في نص المادة 108 من دستور 1996 معدل ومتمم أنه:**" يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة من مجلس الوزراء بعد الاستمتاع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".**

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعطي تعريف لحالة التعبئة العامة ولا أسباب الإعلان عنها، واكتفى بخول لرئيس الجمهورية حالة الإعلان عنها بعد استشارة بعض الشخصيات والهيئات وفق نفس الإجراءات السابقة.

وفي هذه الحالة للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة مما يقيد حرية الأفراد بصورة أشد منها في الحالات السابقة، أما حالة الحرب الأكثر اتساعا لسلطات الضبط الإداري[157].

أشارت المادة 109 من دستور 1996 معدل ومتمم عن إعلان حالة الحرب في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك وقوعه، وخولت السلطة لرئيس الجمهورية الإعلان عن حالة الحرب وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، واجتماع البرلمان وجوبا، ويتم فيها توجيهي رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك[158].

كما أشارت المادة 110 من دستور 1996 معدل ومتمم إلى الإجراءات المتخذة في حالة وقوع حرب وهي: أن يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وفى هذه الحالة تمتد العهدة الرئاسية حتى توقف الحرب ونهايتها، وفي حالة حدوث مانع أو وفاته تخول السلطة لرئيس مجلس الأمة بكل الصلاحيات حسب نفس الشروط، وفي حالة شعور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئاسة الدولة بنفس الشروط[159].

المبحث الثاني

وسائل الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام

يعرف الضبط الإداري بمجموعة القرارات الصادرة عن السلطة العامة، والهدف منها تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع[160].

---

[155] **غضبان مبروك، غربي نجاح**، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الفكر، العدد 10، ص 20.

[156] **محمد بكر حسين**، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص176.

[157] **غضبان مبروك، غربي نجاح**، مرجع سابق، ص 21.

[158] أنظر المادة 109 من دستور 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[159] أنظر المادة 110 من دستور 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق

[160] **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، طبعة ثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013، ص 493.

تستعين سلطات الضبط الإداري لممارسة اختصاصاتها الضبطية بمجموعة من الوسائل التي تكون الغاية منها صيانة النظام العام بكل عناصره[161]، وتتمثل هذه الوسائل في وسائل مادية وبشرية وأخرى (**مطلب أول**)، أو بإصدار قرارات ملزمة بإرادتها المنفردة على الأفراد تأتي على شكل لوائح ضبط أو قرارات فردية تتمثل في وسائل قانونية (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

الوسائل المادية والبشرية

وضع المشرع الجزائري تحت تصرف سلطات الضبط الإداري لممارسة مهامها في الحفاظ على النظام العام عدة وسائل تتمثل أساسا في الوسائل المادية (**فرع أول**)، الوسائل البشرية (**فرع ثان**).

الفرع الأول

الوسائل المادية

يقصد بالوسائل المادية تلك الإمكانيات المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط الإداري، وتتمثل هذه الوسائل في السيارات، والشاحنات، والطائرات والأسلحة، ومخابرات عتاد متنوعة وعلى العموم كل آلة تمكن الإدارة من ممارسة مهامها[162]، وتعتبر هذه الوسائل من بين الأساليب الأشد والأكثر عنفا، وتقييدا وتهديدا لحريات الأفراد واعتداء على حقوقهم، وذلك بما تستعمله من أساليب القوة والقهر[163].

---

[161] **محمد جمال الذنيبات**، مرجع سابق، ص 175.

[162] **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2019، ص505.

[163] **طالب سليمة**، هيئات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 48.

الفرع الثاني

الوسائل البشرية

تتمثل الوسائل البشرية التي توضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري، في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية[164].

تعتبر شرطة البلدية الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، لممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي، عن طريق التنظيم، كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة في تسخير قوات الأمن من الشرطة والدرك، المختصة بإقليم البلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وهذا ما جاء في مضمون المادة 93[165]من قانون 11-10.

وفي مجال البناء والتعمير يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بشرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني في الحفاظ على النظام[166].

باعتبار الوالي احدى سلطات الضبط الإداري المحلية، فيمكن له تسخير قوات الأمن من الدرك والشرطة[167]، حيث تنص المادة 115 من قانون رقم 12-07 على أنه **"يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و113 و114 أعلاه، تنسق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية ".**

وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي، على مستوى الولاية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

---

[164] **بوضياف عمار**، مرجع سابق، ص 505.

[165] أنظر المادة 93 من قانون 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[166] **بعلي محمد الصغير**، مرجع سابق، ص 307.

[167] **فريحة حوة**، مرجع سابق، ص14.

المطلب الثاني

الوسائل القانونية لممارسة الضبط الإداري

تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري، وفقا لما حدده القانون و بالكيفية التي رسمها، و تصدر قرارات ملزمة بإرادتها المنفردة[168]، وتتمثل هذه القرارات في قرارات تنظميه و أخرى فردية[169]،كما تقوم بتوقيع الجزاء على المخالفين دون المساس بالحرية، و مثال على ذلك الغلق المؤقت للمحل وتوقيف النشاط، و الغاية من هذه الوسائل هو المحافظة على النظام العام بعناصره الحديثة و لا يجوز للإدارة التنازل عن هذه السلطات لصاحب الامتياز[170]، ولايجوز ممارسة الضبط الإداري بالتنظيمات والقرارات باستعمال القوة في حالة العصيان، وسيتم التطرق في **(فرع أول)** إلى إصدار لوائح الضبط الإداري، تدابير الضبط الإداري الفردية **(فرع ثان)**، والتنفيذ المباشر لقرارات الضبط الإداري **(فرع ثالث)**، وأخيرا الجزاء الإداري **(فرع رابع).**

الفرع الأول

إصدار لوائح الضبط الإداري

هي عبارة عن مجموعة من القواعد العامة التي تصدر عن سلطات وهيئات الضبط الإداري على شكل مراسيم أو قرارات قصد الحفاظ على النظام العام[171].

تعد لوائح الضبط من بين أهم وأبرز مظاهر سلطة الضبط الإداري[172]، وتتضمن لوائح الضبط مجموعة من القواعد عامة وملزمة، تسعى إلى المحافظة على النظام العام حيث تتضمن تقييد حرية الأفراد وتقرر عقوبات في غالب الأحيان على مخالفيها[173]، وتتخذ قرارات الضبط التنظيمية في تقييدها للنشاط عدة صور تتمثل في: الخطر أو المنع **(أولا)**، الترخيص **(ثانيا)**، الإخطار المسبق **(ثالثا)**، تنظيم النشاط **(رابعا).**

أولا: الحظر أو المنع

يقصد به إصدار سلطات الضبط الإداري لائحة تنص على حظر الأفراد من اتخاذ أي إجراء معين أو ممارسة حرية أو نشاط معين يؤدي إلى المساس بالنظام العام، وهناك نوعان من الحظر: حظر

---

[168] **جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص 245.
[169] **خرشي إلهام**، مرجع سابق، ص 67.
[170] **جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص 247.
[171] **سعيد السيد علي**، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2009، ص301.
[172] **طعيمة الجرف**، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1978، ص 494.
[173] **نواف كنعان**، مرجع سابق 290.

جزئي ومؤقت وحظر مطلق وشامل[174]، ويشترط أن يكون الحضر جزئي مؤقتا في طلب إلغاء الحريات الفردية وليس كليا مطلقا وإلا أصبح غير مشروع[175]،وإذا جاز للسلطة الضبطية بحظر بعض الأنشطة مؤقتا يصبح مشروعا مثل حظر وقوف السيارات على جانبي الطرق داخل المدن في الشوارع المزدحمة، كذلك منع استعمال مكبرات الصوت في الليل[176].

ثانيا: الترخيص

يرى الدكتور عزاوي عبد الرحمان أن الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة حتى اللاحقة على النشاط الفردي فهو إجراء له دور وقائي عملي، للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف تفادي الاضطرابات في المجتمع ومنع الاضرار بالنظام العام[177].

قد يشترط النظام العام لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ويتضح أنه أقل من الحظر وهو من الأساليب الوقائية المانعة، الذي قد ينجم عن النشاط من ضرر مما يسمح للإدارة فرض سلطتها لتجنبه أو رفض الإذن عن ممارسته إذا كان لا يستوفي شروط النظام العام[178].

ومن بعض أمثلة التراخيص:

- التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي التي تتنوع إلى تراخيص المتعلقة باستغلال المنشأة المصنفة.
- التراخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات الناتجة عن استغلال المنشأة المصنفة
- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني والتي تتنوع إلى تراخيص البناء، رخصة التجزئة، والهدم[179].

ثالثا: الإخطار المسبق

---

[174] **عدنان عمرو**، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 24.
[175] **طاهري حسين**، مرجع سابق، ص76.
[176] **هاني علي الطهراوي**، مرجع سابق، ص243.
[177] **عزاوي عبد الرحمان**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007 ص173.
[178] **محمد جمال مطلق الذنيبات**، الوجيز في القانون الاداري (ماهية القانون الإداري)، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، والدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2003، ص165ص166.
[179] **زازة حمو**، حدود الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص29.

يعتبر الإخطار أقل مساسا بالحريات الفردية، وعليه يتم إعلام الإدارة قبل ممارسة النشاط لتتخذ الإدارة احتياطاتها اللازمة، وإجراءاتها للحفاظ على النظام العام من الأخطار التي قد تنجم من ممارسة ذلك النشاط في الوقت المناسب[180]، ومثال على ذلك ضرورة الإخطار المفروضة قبل إقامة الحفلات والشعائر الدينية في الأماكن العامة[181]، وبهذا يعد الاخطار أخف قيد من قيود وإجراءات الضبط الإداري على حرية النشاط الخاص، والأصل أن الإخطار غايته ليس الاعتراض عن ممارسة النشاط، فيمكن للأفراد بمجرد الإخطار المصحوب بحق الاعتراض عن ممارسة ذلك النشاط لمدة معينة، وهذا ما يتشابه مع نظام الترخيص[182].

الفرع الثاني

تدابير الضبط الإداري الفردية

يقصد بتدابير الضبط الإداري أن تقوم سلطات الإدارية المختصة بإصدار قرارات فردية التي تسمى بأوامر الضبط، لفرد معين أو أفراد معينين بذواتهم[183]،تظهر هذه الأوامر في ثلاث صور هي:

- صدور القرار الفردي متضمنا منح تصريح لمزاولة نشاط معين، كترخيص لفتح المقاهي بوضع كراسي على حافة الطريق العام.
- صدور القرار بالالتزام بفعل معين مثل القرار الصادر بهدم منزل على وشك السقوط.
- صدور القرار لامتناع عن فعل شيء معين كحضر عرض فيلم لاحتمال إخلاله بالنظام العام[184].

وضع الفقهاء بعض الشروط التي يجب توفرها لصدور الأوامر الفردية الضبطية ما يلي:

- يجب أن يصدر الأمر في إطار النصوص القانونية أو الأنظمة.
- وجوب صدور القرار على وقائع مادية وإلا كان معيب.
- أن يكون القرار صادر عن هيئة الضبط الإداري المختصة.
- أن يكون القرار مبنيا على أسباب صحيحة تخول لهيئة الضبط الإداري المختصة[185].

الفرع الثالث

التنفيذ المباشر لقرارات الضبط الإداري

---

[180] **دايم بلقاسم**، مرجع سابق، ص 90.
[181] **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص 39.
[182] **جلطي أعمر**، مرجع سابق، ص 248.
[183] **مرسي حسام**، مرجع سابق، ص 2019.
[184] **مرجع نفسه**، ص 220.
[185] **مصلح ممدوح الصرايرة**، مرجع سابق، ص287.

يعرف التنفيذ المباشر أو الجبري، بحق سلطات الضبط الإداري في تنفيذ قرارتها في مجال الضبط الإداري على الأفراد بالقوة الجبرية دون اللجوء إلى القضاء، ويعتبر أشد الوسائل عنفا وذلك للجوئها إلى استعمال القوة والجبر لإرغام الأفراد للامتثال للوائح وقرارات الضبط لحماية النظام العام[186].

يعتبر التنفيذ المباشر الجبري لقرارات الضبط الإدارية من بين تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، واستنادا لذلك لا داعي للحصول على إذن سابق من السلطة القضائية لتنفيذه، إلا أنه يجب أن تتوفر شروط التنفيذ المباشر[187].

يمكن حصر الحالات التي يجب فيها للإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر والمتمثلة في حالتيهما:

-الحالة الأولى: وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح استعمال هذا الحق، كالنصوص التي يمنح للإدارة الخصم من راتب الموظف لأسباب تتعلق بأداء الوظيفة ولاستيراد ما صرف إليه بغير حق، وكذلك حق غلق المحل غير المرخص به.

-الحالة الثانية: حالة الضرورة ويشترط قيام حالة شاذة أو خطر جسيم يهدد النظام العام وفي جميع الحالات يتم اتخاذ الإجراء على وجه السرعة لمواجهته، ويمكن للإدارة اللجوء إلى أسلوب التنفيذ المباشر في حالة عدم وجود نص قانوني وفقا للقاعدة التي تقضي بأن الضروريات تبيح المحظورات[188].

الفرع الرابع

الجزاء الإداري

يعرف الجزاء الاداري أنه تدبير وقائي يمس الصالح المادي أو الأدبي للفرد بهدف صيانة النظام العام، وتتخذه الإدارة لممارسة مهمة الضبط الإداري وليس بوصفها قائمة مقام القضاء في توقيع العقاب[189]،وقد يكون الجزاء الإداري ماليا كالمصادرة، كما يمكن أن يكون مقيد للحرية كالاعتقال، وقد يكون ردعيا مثل سحب الترخيص مؤقتا، ومن أمثلة الجزاء الإداري: السيارة التي لا تتوفر على شروط الأمان ومعايير السلامة فهي مهددة لأمن الأفراد، فلو ترك الأمر على هذا الحال قد تنجم عنها حوادث عن استعمالها تسبب أضرار للأفراد فالجزاء هنا هدفه دفع الضرر[190].

---

[186] **عاشور سليمان شوابل**، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 129، ص130.

[187] **عشي علاء الدين**، مرجع سابق، ص199.

[188] **هاني على الطهراوي**، مرجع سابق ص 247.

[189] **صلاح يوسف عبد العليم**، **أثر** القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008، ص302.

[190] **مرسي حسام**، مرجع سابق، ص 234.

سلطة الضبط الإدارية مقيدة في اتخاذ الجزاءات الإدارية الوقائية حيث تقررها بموجب نصوص تشريعية أو لائحية وتستقل الإدارة بتوقيعيها، فهي تخضع لرقابة القضاء وإذا ثبت مخالفتها لمبدأ المشروعية فمصيرها الإلغاء والتعويض[191].

أولا: تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء التأديبي

يتشابه الجزاء الإداري والجزاء التأديبي في أن كلاهما يعتبر جزاء، تملك سلطة توقيعه الإدارة ويختلفان فيما بينهما في أن الجزاء التأديبي ناجم عن الإخلال بواجبات الوظيفة، يوقع على الموظفين والعاملين بالدولة، يختص بتوقيعه الرئيس الإداري أو المحكمة التأديبية أو الهيأت المهنية، بينما الجزاء الإداري ينجم عن الإخلال بالنظام العام والهدف منه هو وقائي[192].

ثانيا: صور الجزاءات الإدارية

يتخذ الجزاء الإداري عدة صور ومن بين الصور التي تمارسها الإدارة نجد:

أ/ الإعتقال الإداري:

هو إجراء وقائي مؤقت يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة وهو أشد الجزاءات خطورة على حرية الأفراد[193].

وقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 92-44 والمتضمن حالة الطوارئ والتي تنص على" **يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع اي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أعلى السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن محدد. تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلي ".**

ومن خلال هذه المادة نجد المشرع أجاز لسلطات الضبط الإداري اللجوء للاعتقال الإداري في حالة الطوارئ دون اللجوء للسلطة القضائية إذا كن الهدف الحفاظ على النظام العام.

ب/ سحب الترخيص

تتمثل هذه الصورة قيام سلطات الضبط الإداري بسحب الترخيص بممارسة لنشاط معين حفاظ للنظام العام، إذا كان الترخيص مقيد بشروط معينة[194]، ومثال على ذلك نصت المادة 112من القانون 01-14متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه: **"مراعاة أحكام المادتين 108و111 من القانون: يقوم الأعوان المؤهلين بسحب رخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في الحالات المنصوص عليها في المواد 65.66.67.69 من هذا القانون ".**

وكذلك المادة 76من القانون رقم 04-16 نصت على أنه: **"يعاقب بالسحب الفوري لرخصة السياقة لمدة شهر واحد وبغرامة من 1500الى5000دج كل سائق يستعمل يدويا أثناء سير المركبة الهاتف المحمول أو يرتدي خوذة التصنت الإذاعي السمعي".**

---

[191] **سليماني هندون**، مرجع سابق، ص 84.

[192] **نسيغة فيصل**، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، الإسكندرية، 2020.، ص 82.

[193] مرجع نفسه، ص 83.

[194] **العاصمي صورية**، مرجع سابق، ص67.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا هذه التي تعرضنا فيها إلى إبراز دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام، توصلنا إلى أن المحافظة على النظام العام يستلزم وجود هيئات إدارية على المستوى المحلي تقوم بممارسة النشاط الضبطي بإصدار أوامر على شكل لوائح وقرارا تنظم نشاط الأفراد، وتقيد من حرياتهم، وذلك لوجود ظروف استثنائية مفاجئة قد تخل بالنظام العام، لذا نجد أن سلطات الضبط الإداري تسعى دائما إلى احداث توازن بين المحافظة على النظام العام وحريات الأفراد التي تعد الأصل والحق أقرها القانون، ومن هنا يتضح لنا أن الحريات العامة نسبية وليست مطلقة وهذا لوجود سلطات الضبط الإداري التي تضع ضوابط على الأفراد عند ممارستهم لهذه الحريات حفاظا على النظام العام.

يتعين على سلطات ضبط الإداري أن تحترم حريات الأفراد التي كفلها لهم القانون وتحد من تعسفها أثناء ممارسة مهامها، فهي غير مطلقة رغم الهدف الذي تسعى إليه، وتخضع للرقابة القضائية وبالتالي خضوعها لمبدأ المشروعية في تصرفاتها، وأعمالها أثناء ممارسة لنشاطها في مجال الضبط الإداري، ويعد من بين الضمانات الأساسية التي تحمي الأفراد من انحراف تعسف هيئات الضبط الإداري الذي يجعل قراراتها باطلة وغير مشروعة.

الغاية من الضبط الإداري، هو صيانة النظام العام ومنع حدوث الجرائم والمخالفات، ووقوع الفوضى والاضطرابات، التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والهدف منه وقائي وليس ردعي.

منح المشرع الجزائري لهيئات الضبط الاداري على المستوى الإقليمي صلاحيات واسعة في مجال حماية عناصر النظام العام بعناصره التقليدية (الأمن، السكينة العامة، الصحة العامة)، ومع تطور النظام العام بمفهومه الحديث توسعت صلاحياتها لتشمل حماية الطبيعة والمظهر الجمالي، حماية الآداب العامة والكرامة الإنسانية.

وكلت مهمة الحفاظ على النظام العام على المستوى الإقليمي في سلطتين المتمثلتين في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ووضعت تحت تصرفهم مجموعة من الوسائل والتدابير لتحقيق الهدف المراد منه، بغية حفظ الأمن والاستقرار.

توصيات

- التخفيف من مهام الوالي بمنح بعض الصلاحيات لهيئات مختصة على مستوى إقليم الولاية لممارسة مهام الضبط الإداري.
- التوسيع من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليم بلديته في مجال المحافظة على النظام العام خاصة في مجال الصحة مع انتشار جائحة كورونا التي تستلزم من توسيع من مجال تدخلاته.

- ضرورة التكامل بين صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والتشاور بين الهيئتين لتحقيق النظام العام.
- على المشرع الجزائري أن ينظم النصوص القانونية المتعلقة بالضبط الإداري في مواد مرتبة ومتتالية في قانون الجماعات الإقليمية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

01-بعلي محمد صغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013

02-بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

03-بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

04-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013.

05-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2019.

06-حسين محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

07-حمدي القبيلات، القانون الإداري (النشاط الإداري)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

08-سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

09-سعيد السيد علي، القانون الإداري، دار الكتاب الحديثة، القاهرة،2009.

10-سليماني هندون، الضبط الإداري (سلطات وضوابط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

11-شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد، سلسلة مباحث في القانون، القانون الإداري، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، 2014.

12-صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

13-طعيمة الجرف، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

14-عاشور سليمان شوابل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

15-عبد الوهاب بن بوضياف، معالم تسير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

16-عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 24.

17-عشي علاء الدين، مدخل قانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2012.

18-عوابدي عمار، القانون الإداري، (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19-لحسين بن شيخ أث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية الاحتياط والوقاية) ، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2013.

20-محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، طبعة ثالثة جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013.

21- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري (ماهية القانون الاداري)، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،2003.

22- محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

24- **مرسي حسام،** التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2011.

25- **محمد محمد عبده إمام،** الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئة -دراسة مقارنة في القانون الاداري -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

26- **مصلح ممدوح الصرايرة،** مبادئ القانون الإداري، (التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

27- **نسيغة فيصل،** الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، الإسكندرية، 2020.

28- **نواف كنعان،** القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1993.

29- **هاني علي الطهراوي**، القانون الإداري، (ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ الأطروحات الجامعية:

1-**جلطي أعمر**، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

2-**حلحال مختارية**، الحماية القضائية الإدارية المستعجلة للحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017.

3-**خلاف وردة**، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2014.

4-**خشمون محمد**، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2011.

5-**دايم بلقاسم**، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2004.

6-**سليماني هندون**، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013.

7-**عزاوي عبد الرحمان**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007.

8-**موقاي بناني أحمد**، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، اختصاص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014.

9-**مقدود مسعودة**، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بكرة، 2017.

ب/مذكرات الماجيستر:

1-**العاصمي صورية**، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

2-**بهي لطيفة**، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

3-**فتان صبرينة**، صلاحية الوالي في مجال الحفاظ على الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

4-**فريحة حوة**، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2015.

5-**قروف جمال**، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

6-**محارب سعود حربي الفضلي**، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

ت/مذكرات الماستر:

1-**أونزق عائشة ــبوخلوة كلثوم**، المحافظة على السكينة العمومية وتطبيقاتها في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2019.

2-**بوعناني مختارية، خديمي رقية**، دور الجماعات المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسير وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة-د-مولاي طاهر، سعيدة،2017.

3-**خرباش نبيلة**، دور الوالي في المحافظة على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

4-**رشيش انفال، فرانسيس وفاء**، الضبط الاداري في قانون الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعناعة، خميس مليانة،2019.

5-**زازة حمو**، حدود الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.

6-**طالب سليمة**، هيئات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

7-**فدول حياة**، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

8-**كريمة جابر**، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة،2015.

9-**موناس لويزة، شعلي نعيمة**، الإطار القانون لهيئات الضبط الإداري في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

10-**يخو عبد القادر**، مهمة الإدارة المحلية في المحافظة على النظام العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

ثالثا: المقالات

01-**بوطيب بن ناصر**، "الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة دفاتير السياسة والقانون، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016، ص. ص619، 626.

02-**بوعنق سمير**، "آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05 عدد 02، جوان، 2018، ص. ص498، 532.

03-**بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك**،" الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة"، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018، ص. ص،89، 106.

04-**بن عباس مريم**، "العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، عدد 01، 2020، ص. ص195،212.
05-**بناصر يوسف**، "قانون الصيد وحماية الثروة القنصية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد الأول، جامعة محمد أحمد، وهران 2، 2020، ص. ص 98، 109.

06-**تبينة حكيم، بن ورزق هشام**، "دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا –كوفيد19-"مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2020، ص. ص 49، 74.

07-**شرقي صلاح الدين**، "حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية"، مجلة السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، الجزائر، 2016، ص. ص277، 290.

08-**شريط وليد، بن ناصر وهيبة**، "سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي"فيروس كورونا-كوفيد 19-نموذجا"، مجلة أفاق للعلوم، مجلد 05، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2020، ص. ص، 106، 122.
09-**شيخ عبد الصديق**، "دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية،2020، ص. ص 50، 64.

10-**عبد المنعم بن أحمد**، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 08، جامعة الجلفة، دون سنة النشر، متوفرة في الموقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64106، تم الاطلاع عليها يوم 2021/06/19.

11-**غضبان مبروك، غربي نجاح**، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الفكر، العدد 10، ص. ص، 12، 37.

12-**فحلة مديحة**، "نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص. ص، 222، 235.

13-**يامة إبراهيم**، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 01، المركز الجامعي لتامنغست-الجزائر، 2012، ص. ص113، 137.

رابعا: المحاضرات

01-خرشي إلهام، محاضرات في مادة الضبط الإداري، ألقيت على طلبة سنة ثالثة حقوق، تخصص قانون عام، أجيزت من قبل المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، بموجب المحضر رقم 288-21 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، جامعة محمّد مين دباغين، سطيف2، 2016/2015، متوفرة على الموقع:

https://cet.univ-setif2.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=15150، أطلع عليها يوم 02 مارس 2021.

02-سليماني السعيد، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد الصديق بن يحيى جيجل ،2017، متوفرة على الموقع: http://www.slimaniessaid.com/File/%D8، أطلع عليها يوم 25 ماي 2021.

03-فاضل إلهام، محاضرات في القانون الإداري للسداسي الثاني ألقيت على طلبة السنة أولى (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2018/2017، ص 82، متوفرة على الموقع: https://www.elmizaine.com/2019/10/pdf_89.html?m=1، أطلع عليها يوم 10 جوان 2021.

خامسا: النصوص القانونية:

1-النصوص التأسيسية:

دستور1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 مؤرخ في07 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد54، صادر في 16 سبتمبر 2020.

2-التشريع:

2-أ/القوانين العضوية:

قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1980، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، معدل ومتمم بقانون رقم 18-08، مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 07 مارس 2018.

2-ب/ القوانين العادية:

01-قانون رقم 75-41، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 50، صادر في 11 جويلية،1975.

02-أمر رقم 75-79، مؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بدفن الموتى، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 103 صادر في 16 ديسمبر 1975.

03-قانون رقم 85-05، مؤرخ في 26 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44 صادر في 03 أوت 2008.

04-قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم، بموجب قانون 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

05-قانون رقم 91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 62، الصادر في 03 ديسمبر 1991.

06-قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، معدل ومتمم بقانون رقم 09-03، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 45، صادر في 29 جويلية 2009، معدل ومتمم بقانون رقم 17-05، مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 10، صادر في 22 فيفري2017.

07- قانون رقم 01-29 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، 2001.

قانون 03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 20 جوان، 2003.

08-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 26 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004

09-قانون رقم04-07، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد51، صادر في 15 أوت 2004.

10-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، الصادر في 18 أوت، 2004.

11-أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

12-قانون رقم 06-07، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

13-قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 جوان2011، يتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

14-قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفيري سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

15-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02، مؤرخ في30 أوت 2020.

3-التشريع الفرعي:

3-أ/المراسيم الرئاسية:

01-مرسوم رئاسي رقم 81-267، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 41 صادر في 13 أكتوبر 1981.

02-مرسوم رئاسي رقم 83-373، مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، الصادرة في 31 ماي 1983

03-مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29، صادر في 12 جوان 1991 (ملغى).

04-مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، صادر في 1992 (ملغى).

3-ب/المراسيم التنفيذية:

01-مرسوم رقم تنفيذي رقم 93-184، ينظم اثارة الضجيج، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 50، صادر في 28 جويلية 1993.

02-مرسوم تنفيذي رقم 03-410، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى للانبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 08، صادر في 09 نوفمبر2003.

03-مرسوم تنفيذي رقم 04-381، مؤرخ في28نوفمبر 2004، يتعلق بتحديد قواعد المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد76، صادر في 28 نوفمبر،2004، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي 11-376، مؤرخ في 12 نوفمبر 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 62، صادر في 20 نوفمبر 2011.

04-مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31ماي 2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

05-مرسوم تنفيذي رقم 06-422، مؤرخ في 02 ديسمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد79، صادر في 06 ديسمبر 2006.

06-مرسوم تنفيذي رقم 12-111، مؤرخ في 06 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر 14 مارس 2012.

07-مرسوم تنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد21، صادر في 23 أفريل 2013.

08-مرسوم تنفيذي 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 16، صادرة في 24 مارس 2020.

ثانيا باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

01-André DE LAUBADERE, Traité élémentaire de droit Administratif, L.G.D.J, Paris, 1966.

02-Charles Debbach, droit administratif, paris, 1969.

03-Jean RIVERO, Les libertés publiques, Presses Universitaires De France, Paris, 1973.

04- Yves Gaudement, traité de droit administratif, 16 éditions, tom 2, L.G.D.J, delta, paris, 2002.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: توسيع اختصاصات الولاية والبلدية في الحفاظ على عناصر النظام العام.. **Error! Bookmark not defined.**
المبحث الأول:اضطلاع الولاية بمهمة الحفاظ على النظام العام 5
المطلب الأول: اختصاصات الوالي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام 5
الفرع الأول: مهمة الوالي في تحقيق الأمن العام..... 6
أولا: في مجال الاجتماعات والمظاهرات 6
ثانيا: في مجال الصيد 7
ثالثا: مجال تنظيم المرور لتحقيق الأمن 8
الفرع الثاني: مهمة الوالي في توفير السكينة العامة 8
أولا: مجال تنظيم المظاهرات 8
ثانيا: مجال تنظيم المرور لتوفير السكينة العامة 9
ثالثا: تنظيم النشاطات الصناعية والتجارية..... 9
الفرع الثاني: مهمة الوالي في المحافظة على الصحة العامة..... 10
أولا: الرقابة على صحة الأغذية 11
ثانيا: الوقاية من الأوبئة ومكافحتها 11
ثالثا: الأمراض العقلية 13
رابعا: الوقاية من الأوبئة (فيروس كورونا نموذجا)..... 13
المطلب الثاني: اختصاصات الوالي في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام 14
الفرع الأول: في المجال الأدبي والأخلاقي 14
الفرع الثاني: في المجال البيئي والمظهر الجمالي 15
الفرع الثالث: في المجال الاقتصادي..... 16
الفرع الرابع:الحفاظ على الكرامة الإنسانية..... 16
المبحث الثاني: تكليف البلدية في الحفاظ على النظام العام 17

المطلب الأول: السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام..... 18
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام..... 18
أولا: في مجال تنظيم المرور وأشغال الطرقات..... 18
ثانيا: في مجال البناء 19
ثالثا: مجال ضبطية الجنائز والمقابر 21
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الصحة العامة..... 21
أولا: الوقاية من الأوبئة ومكافحتها 21
ثانيا: الرقابة على صحة الأغذية..... 22
ثالثا: المساهمة في احتواء فيروس كورونا..... 23
الفرع الثالث صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على السكينة العامة..... 23
أولا: في مجال الحفلات والأعراس 23
ثانيا: في مجال الأسواق والمعارض 24
المطلب الثاني: السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام..... 25
الفرع الأول: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة..... 26
الفرع الثاني: حماية البيئة الطبيعية 27
الفرع الثالث: المحافظة على جمال المدينة..... 27
أولا: تسير المساحات الخضراء وحمايتها..... 27
ثانيا: في مجال تسيير النفايات..... 28
الفصل الثاني: حدود ووسائل الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام..... 30
المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام..... 30
المطلب الأول: حدود الضبط الإداري في الظروف العادية..... 31
الفرع الأول: خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية 31
الفرع الثاني: تقيد هيئات الضبط الإداري بالنظام العام 32
الفرع الثالث: تقيد سلطات الضبط الإداري بالحريات العامة..... 32
أولا: المنع المطلق لممارسة الحريات العامة غير مشروع..... 33
ثانيا: ضرورة التناسب بين إجراءات الضبط وقيمة الحرية..... 34

ثالثا: حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة للحفاظ على النظام العام..... 34
رابعا: احترام حق الدفاع في حالة تضمن إجراء الضبط عقوبة..... 35
الفرع الرابع: الخضوع للرقابة القضائية 35
أولا: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية 36
ثانيا: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية..... 36
المطلب الثاني: حدود الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية 37
الفرع الأول: حالتي الحصار والطوارئ 37
الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية..... 39
الفرع الثالث: حالتي التعبئة والحرب..... 39
المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام 40
المطلب الأول: الوسائل المادية والبشرية..... 41
الفرع الأول: الوسائل المادية..... 41
الفرع الثاني: الوسائل البشرية..... 42
المطلب الثاني: الوسائل القانونية لممارسة الضبط..... 43
الفرع الأول: إصدار لوائح الضبط الإداري..... 43
أولا: الحظر أو المنع..... 43
ثانيا: الترخيص 44
ثالثا: الإخطار المسبق..... 44
الفرع الثاني: تدابير الضبط الإداري الفردية..... 45
الفرع الثالث: التنفيذ المباشر لقرارات الضبط الإداري 45
الفرع الرابع: الجزاء الإداري 46
أولا: تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء التأديبي 47
ثانيا: صور الجزاءات الإدارية..... 47
خاتمة 49
قائمة المراجع 53
الفهرس..... 64

دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام

ملخص

تحقيق الأمن والاستقرار يتطلب الحفاظ على النظام العام، لذا نجد المشرع الجزائري منح للجماعات الإقليمية سلطات الضبط الإداري لكل من الوالي على مستوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، ووكلت لهما اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير، ووضعت تحت تصرفهما العديد من الوسائل لتحقيق الغاية.
فبرغم من أن هذه السلطة مقيدة ولها حدود إلا أنه لا تتقيد بها في الحالات الاستثنائية، وقد تتعدى على حريات الأفراد، لذا أخضعها المشرع للرقابة القضائية لحماية حقوق وحريات الأفراد المقررة في الدستور.

Résumé

Atteindre la sécurité et la stabilité passe par le maintien de l'ordre public, ainsi nous constatons que le législateur algérien a accordé aux autorités régionales les pouvoirs des forces administratif pour chacun de wali au niveau de wilaya, et le président du Conseil populaire communal au niveau commune, et a confié à prendre un ensemble de mesures et de mesures, et mis à leur disposition De nombreux moyens pour arriver au but.

Bien que se pouvoir soit restreint et sans limites, il n'y est pas limité dans des cas exceptionnels, et il peut porter atteinte aux libertés des individus, aussi le législateur l'a soumis à un contrôle judiciaire pour protéger les droits et libertés des individus déterminés dans La Constitution.